جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوقو العلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص:قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) : فافي إكرام /غرابي إيمان

يوم: 20/06/2023

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1 توفيق شعيب	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 علي مادوني	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3 وليد زهير	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

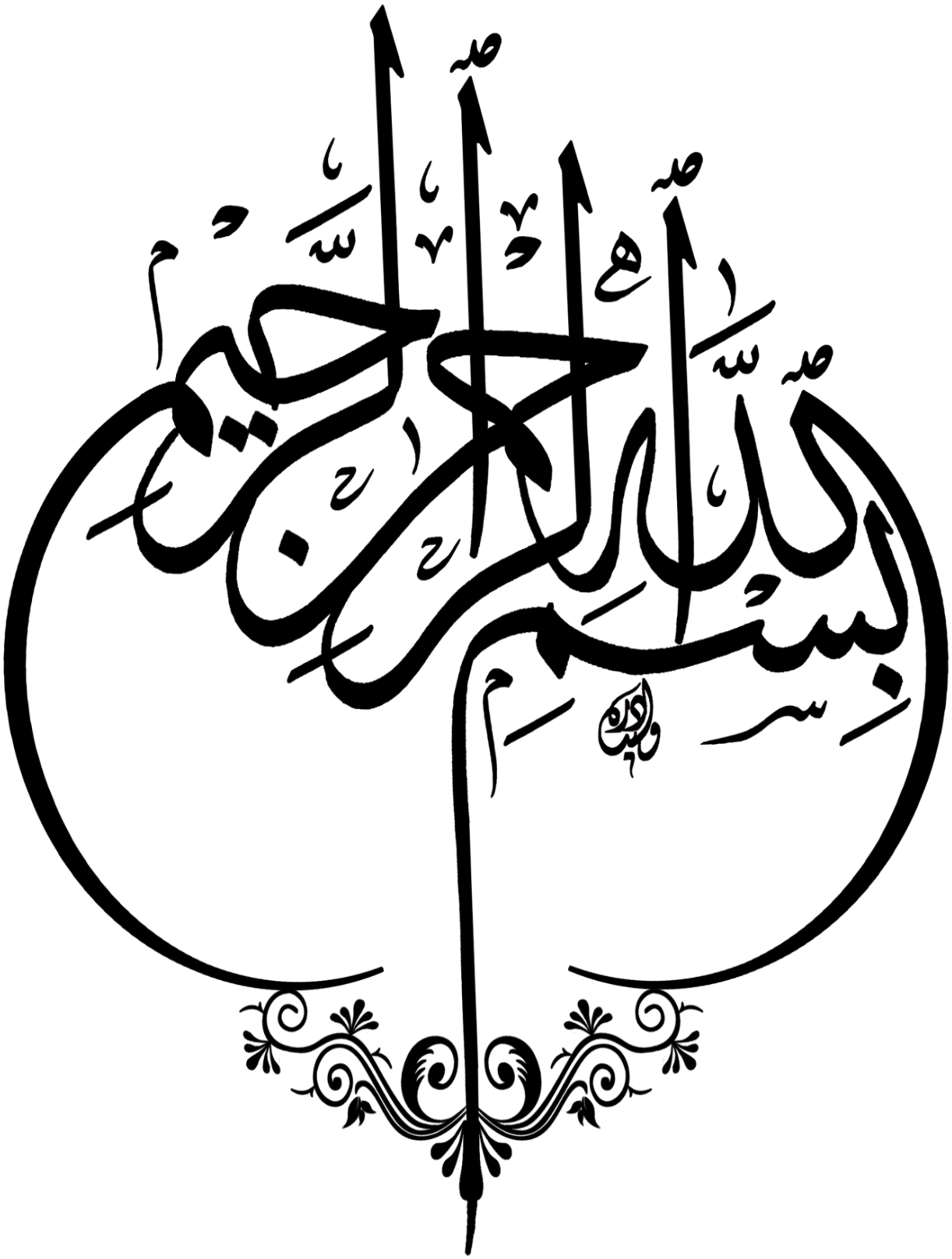
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

للذي وهبنا التوفيق والثبات والصبر "الله" عز وجل.

إلى الأستاذ المشرف "مادوني علي" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و تشجيعاته .

إلى كل أستاذ يكون نورا لطلبته و ارتقاء لأمته.

إهداء

إلى الذي علم الإنسان ما لم يعلم

إلى الذي يؤمن أن المستحيل ممكن

إلى كل زارع للأمل في حقول اليأس

إلى كل باحث عن علم نافع

إلى الايجابي الذي ينشر طاقة جميلة

إلى القلوب الطيبة المحبة

إلى كل من تذكرني في دعائه

إلى نفسي المكافحة لمزاجية مجتمع

من اجل السلام العالمي

اهدي هذا العمل

إكرام و إيمان

مقدمة

مقدمة

كان استقبال العالم الجديد بعد جائحة كورونا تحت معزوفة أصوات القذائف ، و الصواريخ الروسية الأوكرانية فانتقل المجتمع الدولي من الأزمة الصحية العالمية إلى أزمة استخدام مفرط للقوة في العلاقات الدولية التي لا طالما كان المجتمع الدولي يتغنى بها في أروقة الأمم المتحدة والمواثيق الدولية.

فلقد اعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أهم خطوة قانونية قام بها المجتمع الدولي، خاصة بعد ما شهدته الساحة الدولية في الحربين العالميتين، والتي جاءت كمحاولة لضبط نطاق استخدامات القوة ضمن إطار قانوني شرعي، بحيث تبقى القاعدة العامة هي حظر الاستخدام، ولكن مع التصعيد في التسلح وتهافت الدول وراء مصالحهم القومية تحولت إشكالية إباحة وتحريم القوة في أيدي القوى الكبرى، و أصبح تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة صعب المنال .

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في إيضاح الإطار الشرعي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و تعتبر أيضا شاملة على الانتهاكات الغير شرعية التي تظهر من خلال الممارسة الدولية مما يجعل تطبيق هذا المبدأ صعبا خاصة في ظل الأزمات الحديثة كالأزمة الروسية الأوكرانية .

أما الأهمية العملية للدراسة تتمثل في أنها رؤية تطبيقية لمبدأ حظر استخدام القوة في الحرب الروسية الأوكرانية باعتبار أن هذا المبدأ تعرض لانتهاكات كبيرة في هذه الأزمة.

تحاول هذه الدراسة الإجابة على **إشكالية** مفصلية تتمثل في :

إذا كانت التنظيمات والمواثيق الدولية قد حرصت على تحديد النطاق المشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ،فهل الممارسة الدولية الراهنة تستجيب لتطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟

وقصد تبسيط الإشكالية قمنا بتقسيمها لأسئلة فرعية محاولة منا الإلمام بجوانب الموضوع:

- ما المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ؟
- إلى أي مدى تم تحريم القوة في العلاقات الدولية؟
- هل يتعرض مبدأ حظر استخدام القوة لانتهاكات على مستوى الممارسة الدولية للدول وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة؟
- مدى تطبيق مبدأ حظر القوة في الحرب الروسية الأوكرانية؟

❖ **صعوبات الدراسة**

_ موضوع القوة في العلاقات الدولية أسال الكثير من الحبر، و كان محل اهتمام الكثير من الكتاب والمفكرين، لذا وجدنا صعوبة في تحديد الفجوة التي توصلنا إلى تجديد الموضوع للخروج من الإطار التقليدي في معالجته.

–المدة المحددة لإعداد المذكرة غير كافية خاصة أن موضوع الدراسة متشعب.

_ غياب تحيين وتحديث في مراجع مكتبة الجامعة.

_ الصبغة السياسية للموضوع التي تفرض علينا التحليلات السياسية.

_الحرب الروسية الأوكرانية تتميز بحداثتها ومتغيراتها اليومية مما فرض علينا الاستعانة بتحليلات صحافية للقنوات الإخبارية كالجزيرة و سكاي نيوز.

❖ **أهداف الدراسة**

_ العمل على بيان مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة وذلك بالتطرق بالتفصيل لتطوره التاريخي إلى غاية الإقرار به على المستوى الدولي .

_ محاولة إظهار معنى بعض المفاهيم التي جاءت فضفاضة في القانون الدولي وحاول الفقه ضبطها كالدفاع الشرعي، مفهوم القوة ،التدخل الإنساني.

_ بيان الصعوبات والعراقيل لتطبيق مبدأ حظر استخدام القوة .

_ الكشف عن أزمة الأمم المتحدة وأجهزتها وعدم قدرتها في التعامل مع الأزمات المعاصرة.

_ توجيه رسالة للمجتمع الدولي والتي من خلالها ننذر بخطورة تصعيد استخدام القوة بمختلف أشكالها في العلاقات الدولية .

_إظهار سيناريو محتمل في حالة تواصل الحرب الروسية الأوكرانية ألا وهو ظهور قوى دولية جديدة في ظل نظام متعدد الأقطاب .

_ التأكيد على أن الدعائم القانونية الدولية أصبحت لا تتماشى مع المتغيرات الدولية الحديثة و أن قانون القوة هو الحاكم.

❖ **الدراسات السابقة**

لإيجاد الانطلاقة الصحيحة للدراسة كان لابد من الاعتماد على بعض الدراسات السابقة وهي :

_ مقال غبولي منى، بوسعدية رؤوف، تحت عنوان "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الضرورة العسكرية والعدوان"، حيث تم معالجة الموضوع من الجانب التقليدي الذي يتضمن تطور تاريخي، استثناءات المبدأ ، و أشكال القوة، بعكس دراستنا التي تطرقت للجانب التطبيقي للمبدأ من خلال القيام بإسقاطات على الحرب الروسية الأوكرانية كنموذج واقعي حديث.

_ كتاب بلحرش فضيل، تحت عنوان" مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية " الذي تم فيه التركيز على مشروعية المبدأ والاستثناءات الواردة عليه وفي المقابل جاءت دراستنا كي تسلط الضوء على العراقيل التي لا تسمح بتطبيق هذا المبدأ، وتفتح الباب أمام انتهاكات للقانون الدولي بالجملة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

- الأسباب الشخصية:

بسبب الأزمات التي شهدناها ولا نزال نشهدها على إثر الصراع الروسي الأوكراني تولد لدينا فضول بصفتنا طلبة قانون حول تطبيق القانون الدولي ومدى احترام مبدأ حظر استخدام القوة الذي وضع لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

- الأسباب الموضوعية:

توفر المادة العلمية خاصة و أن الحرب الروسية الأوكرانية حديث الساعة، مما يعطي لموضوع القوة في العلاقات الدولية قيمة علمية خاصة على ضوء التصعيد في استخدام القوة و التسابق نحو التسلح.

❖ **منهج الدراسة**

ولتسهيل عملية البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه ارتأينا لاختيار المناهج العلمية التالية :

المنهج الوصفي وذلك لدراسة المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك من خلال تقديم وصف لمفهومه و استثناءاته ولطبيعة الموضوع الذي له مرجعيات قانونية دولية التي فرضت علينا إرفاق المنهج الوصفي **بالمنهج التحليلي** والذي من خلاله قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

❖ **تقسيم الدراسة**

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول : تطرقنا فيه للإطار العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الصعوبات التي تجعل تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة خطوة صعبة وقمنا أيضا باستقراء بعض معطيات الحرب الروسية الأوكرانية التي أكدت أن المبدأ يتعرض لانتهاكات و قانون القوة هو المتحكم الوحيد.

الفصل الأول

الإطار العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الأول: الإطار العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة من المبادئ الأساسية التي طال انتظار إقرارها لضبط الممارسة الدولية، خاصة بعد الحروب والصراعات وحالات العدوان التي شهدتها العلاقات الدولية، وقد كان أسواها قيام حربين عالميتين والتي أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير جديا إلى تحريم استخدام القوة مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات والتي وردت في ميثاق الأمم المتحدة بحيث تم تحديد المجال القانوني المسموح فيه استخدام القوة في العلاقات الدولية وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

أولت التنظيمات الدولية و الكيانات الدولية اهتماما كبيرا لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و ذلك من خلال جعل هذا المبدأ كقاعدة أصيلة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، و عليه سوف نبحث في موضوع ماهية مبدأ حظر استخدام القوة، من خلال التطرق إلى مفهوم هذا المبدأ المطلب الأول، و متى تم إقراره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

من خلال دراستنا لمفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، سنتناول في هذا المطلب المراحل التاريخية التي مر بها هذا المبدأ، و ذلك منذ بداية ظهوره في الممارسات الدولية إلى أن تم إقراره و تدوينه في القانون الدولي العام، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه مختلف التعريفات المتعلقة بمبدأ حظر استخدام القوة .

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة من المبادئ الراسخة و المتغيرة في القانون الدولي، و لكنه لم يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد مروره بمراحل وهي:

أولا: مرحلة الأديان السماوية

بطبيعة الحال لا نستطيع غض البصر عن المراحل التي سبقت ظهور الأديان السماوية، بخصوص تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و سنكتفي بإدراج بعض المظاهر التي تبين أن العلاقات الدولية آنذاك كانت تتأرجح بين الإباحة و التحريم[1] .

- المعاهدة التي أبرمت بين رمسيس الثاني فرعون مصر و ملك الحيثيين عام 1279 قبل الميلاد، و التي بمقتضاها تعهد كل من الطرفين بتقديم العون إلي الأخر في حالة تعرضه للاعتداء لخارجي.
- قوانين " مانو" التي تم وضعها في الهند سنة 1000ق.م، و التي نظمت جوانب عديدة بخصوص الحرب، و القانون الإنساني و الدبلوماسية [2].

و الملاحظ أن العلاقات الدولية التي كانت بين شعوب هذه الدول المدنية لم تقتصر على أعمال القتال و الغزو، بل كانت هناك علاقات سلمية تنظم حسب اتفاق أو تعاهد يجرى بعد التفاوض هذا من جهة، أما من جهة أخرى لا أحد يستطيع إنكار الدور الكبير للأديان السماوية في تحريم العدوان و حظر اللجوء إلي القوة المسلحة، ولهذا سنتطرق بما جاءت به الأديان السماوية بهذا الخصوص.

[1] احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2004ص721.

[2] لحرش فضيل ،مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لاستخدام القوة، ط1، ،دار الكتاب الحديث ،2016 القاهرة ص21.

1-ديانة اليهود:

يعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار، و ينظرون إلى الشعوب الأخرى نظرة استغلال و تكبير و احتقار، وفي وقت الحرب كانوا يتعدون على النساء والأطفال والعجزة، فقانون اليهود قانون السن بالسن وربهم رب الانتقام[1].

و نجد أن اليهود لم يحرموا استخدام القوة باختلاف أنواعها، و أن الحرب عندهم ممجدة و ليست محظورة[2].

2-الديانة المسيحية :

استنادا إلى الكتاب المقدس نجد أن المسحيين الأوائل قد حرموا الحرب تحريما مطلقا، كما ورد في الإنجيل " أما أنا فأقول لا تقاوما الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحد فأذهب معه ميلين "[3].

كل هذه المعتقدات كانت قبل التحالف بين الكنيسة والدولة، فإتحاد الدين و السياسة ظهرت فكرة تحليل استخدام القوة و اللجوء إلي الحرب من خلال الحرب العادلة .

3-الديانة الإسلامية :

لعب الإسلام دورا مهما في إرساء السلام و الدعوة إلي التعايش و التعاون، فجاء محرما كل الرشد من الغي"[4] فقد جاء الإسلام و السنة النبوية أيضا مؤكدين على أن القاعدة العامة هي السلم في صور الاعتداءات غير المشروعة لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين العلاقات مع الديانات الأخرى.

---

[1] ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي العام ،جامعة بسكرة ،الجزائر2011-2012ص 8.

[2] شمامة خير الدين , الحرب بين التحريم و التقنين , مجلة سياسات عربية ,مجلة دورية محكمة، العدد 9 , تصدر عن المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ،العراق، تموز/يوليو 2014 ص35.

[3] لحرش فضيل، مرجع سابق، ص 26.

[4] الآية 256 من سورة البقرة.

و اعتبر الحرب جائز في حالة الدفاع عن النفس، الدين, العرض، المال والأرض[1] لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[2]، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى تنظيم الحرب و التعامل الإنساني سواء مع أسرى الحرب[3] أو النساء أو الأطفال.

يمكن التماس من خلال الآيات القرآنية أن الحرب ليست القاعدة العامة في تعامل المسلمين بغيرهم، فالعقيدة الإسلامية ركيزتها الحكمة وعدم اللجوء إلى القوة، فالحرب عند المسلمين ليس هدفها مصالح مادية بل يتجسد في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى[4].

بعد هذا العرض الموجز الذي بين لنا تذبذب في تحريم استخدام القوة بين معارض و مؤيد، يمكننا القول أن: الديانات السماوية مهدت الطريق لما يسمى اليوم القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم الحرب و استخدام القوة في العلاقات الدولية، فمن قواعد عرفية تحولت إلى قواعد دولية بني عليها القانون الدولي العام .

[1] دليلة مباركي ، ضوابط العلاقات الدولية في الإسلام زمن الحرب، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط ، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية،العدد09 ،تصدر عن كلية العلوم الإسلامية ،الجزائر، جويلية2004 ص198.

[2] الآية 190 سورة البقرة.

[3] دليلة مباركي، مرجع سابق ص 205.

[4]طلعت جياد لجي الحديدي ، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، مجلة علمية محكمة ،المجلد04، العدد 02 ،تصدر عن جامعة كركوك،العراق، 2009 ص99.

ثانيا : مرحلة القانون الدولي التقليدي .

الجدير بالذكر في هذه المرحلة ظهرت فكرة الجماعة الدولية ، و التي تعتبر أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول الأوربية و الخاضعة للسلطة البابوية، دون سواها هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان اللجوء إلى استخدام القوة حق لكل عضو من أعضاء هذه الجماعة، ولهم الحرية المطلقة في استعمال هذا الحق[1] .

و في هذه المرحلة تميزت باستعمار الشعوب و الأقاليم و الدول الأخرى، بل كان استخدام القوة مظهرا عاديا من مظاهر العلاقات الدولية، لتحقيق التوسع ومغانم اقتصادية و سياسية.

ففي هذه المرحلة نرى أن السلطة البابوية، اعتبرت أن من حقها إخضاع العالم غير مسيحي بأسره إلى سلطانها[2].

ثالثا : مرحلة التحريم التدريجي

في هذه المرحلة تحول المجتمع الأوروبي إلى مجتمع دولي خاص بتوقيع اتفاقية وستفاليا 1648 م، و بدأ التفكير الجدي في بناء قانون دولي حقيقي ينظم العلاقات الدولية[3]، وقد شهد المجتمع الدولي عدة معاهدات صلح من بينها: معاهدة فينا 1814، معاهدة التحالف المقدس 1815، معاهدة باريس 1856 وغيرها كثير.

فنلاحظ في هذه المرحلة أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية جاء تدرجيا، و ذلك من خلال مؤتمرات و معاهدات و اتفاقيات دولية، والتي بدأت بتنظيم المجتمع الدولي و العلاقات الدولية و المبادئ المنظمة لهذه العلاقات، و من هذه المبادئ كانت الانطلاقة لفكرة المشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية و تشجيع التنظيمات الدولية و المعاهدات الدولية إلى اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية .

---

[1] احمد ابو الوفا، مرجع سابق ص 722

[2] نفس المرجع ص723.

[3] نفس المرجع ص724.

وبعد كل هذه المجهودات الدولية، كان ميلاد منظمة الأمم المتحدة المرحلة الانتقالية بخصوص حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وجاء التحريم قانوني واضح في ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما سنراه تفصيليا لاحقا.

الفرع الثاني : مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة

أولا : المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة

بعد أن كان القانون الدولي العام التقليدي يعتبر استخدام القوة فعلا مشروعا، جاء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمثابة ثورة في المجتمع الأوروبي خاصة و المجتمع الدولي عامة، فميثاق الأمم المتحدة جعل من حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أصلا عاما من أصول القانون الدولي العام المعاصر، وقد حدد الميثاق الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ[1] .

و المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو حفظ الأمن و السلم الدولي، حيث ورد في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب .... ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ."

وجاء الأمم في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ما نص " يتمتع جميع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه أخر لا يتفق و مقاصد المتحدة .

ونلاحظ في هذه المادة أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، جاء مؤكدا في ميثاق الأمم المتحدة، و نستطيع أن نقول أن الميثاق هو بمثابة شهادة ميلاد رسمية لهذا المبدأ، فكما قلنا سابقا عند تطرقنا إلى مراحل تطور هذا المبدأ أن المحاولات الدولية السابقة باءت بالفشل لأن التحريم لم يكن مطلقا، فعصبة الأمم باعتبارها أول تنظيم دولي من حيث العضوية يهتم بقضايا السلم و الأمن الدوليين.

[1] لحرش فضيل، مرجع سابق ص44.

جاء في المادة 100 من عهد العصبة " يتعهد أعضاء الجامعة باحترام و صيانة السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي القائم لجميع أعضاء الجامعة، وذلك في مواجهة العدوان الخارجي " .

نلاحظ أن هذه المادة و كأنها تحاول تحديد ماهية العدوان بالنسبة للحماية الدولية، فأي تهديد أو اعتداء على السلامة الإقليمية و الاستغلال السياسي لدول الأعضاء للعصبة يعتبر عدوان وهنا يحق لهم استخدام القوة لرد العدوان .

و المادة 16 من عهد عصبة الأمم جاءت موضحة في حالة اللجوء للحرب، فإن عقوبات سوف تفرض على هذا العضو، " إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب متجاهلا مواثيقه بموجب المواد 12 أو 13 أو 15 فإنه يعتبر بحكم الواقع أنه ارتكب عملا حربيا ضد جميع أعضاء العصبة الآخرين، والتي تتعهد بموجب هذا على الفور بإخضاعه له يقطع جميع العلاقات التجارية أو المالية، و حظر أي اتصال بين مواطنيها "، و يكون تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في إطار عصبة الأمم تحريما نسبيا [1].

فكان لابد من إقرار بمشروعية هذا المبدأ رسميا في ميثاق الأمم المتحدة باعتبار المنظمة ولدت من أنقاض العصبة، وقد جاء من بين المبادئ الأساسية التي يبنى عليها الميثاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة 2الفقرة 4 كما سبق الذكر .

و الملاحظ أن الميثاق استخدم لفظ " القوة" بدل "الحرب" عكس العصبة و المواثيق الدولية الأخرى، و حسب الفقه الدولي أن مصطلح القوة هو اشمل[2] و يغطي كل أوجه استعمالات القوة.

[1] لحرش فضيل مرجع سابق ص46

[2] _ عبد القادر مرزق ، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلة دورية فصلية،المجلد 14، العدد 03 ، تصدر عن جامعة الجلفة ، الجزائر، سنة 2021 ص 736.

ثانيا: تفسير لفظ القوة

مع التطور الذي شهده العالم، خاصة مع الصراعات التي يراها العالم كان لابد من إيجاد مفهوم للقوة، باعتبارها المحور الأساسي في العلاقات الدولية .

فعند التمعن في نص المادة (4/2) نستخلص أن مصطلح " القوة " الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، قد يفهم بطرق عديدة وهذا ما يوضح ظهور أراء مختلفة لتفسير لفظ القوة .

1-التفسير الواسع لمصطلح القوة :

يرى أنصار هذا التوجه أن نص المادة 4/2 الوارد في الميثاق حرم جميع أشكال القوة، سواء كانت القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضغوط السياسية و العسكرية و الاقتصادية[1]، و أن مصطلح القوة لا يشمل حفظ استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها بل يتوسع لهم حظر الضغوط الاقتصادية و السياسية، وحتى تلك التي لا تصل درجة استعمال القوة المسلحة و حجة هذا الفريق هو ما جاء في الفصل السابع من الميثاق المادة 41-42 حيث تتضمن، إجراءات و تدابير قمع العدوان وسائل لا تشمل استخدام القوة المسلحة، بل حتى التهديد باستخدامها وأيضا الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأخذ بهذا التفسير. ونذكر على سبيل المثال تقرير اللجنة الخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد أكدت على أن مفهوم القوة لا يشمل القوة المسلحة فحسب، بل جميع صورها من ضغوطات اقتصادية وسياسية[2] هذا و إن دل على شي إنما يدل على أن الميثاق منع استخدام القوة بكل أشكالها و طرقها، لأنها في النهاية تبقى لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة .

[1]عبد القادر مرزق، نفس المرجع ص737.

[2]محمد بزيز، حق الدول في ممارسة الحرب وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة المجلد 8 ،العدد 01، تصدر عن جامعة الجلفة ،الجزائر ،سنة 2023ص1360.

2-أنصار التفسير الضيق لحظر استخدام القوة :

يرى فريق هذا الاتجاه أن مصطلح "القوة " يشمل القوة المسلحة فقط، ولا يعترف بالأشكال الأخرى للقوة كالضغط السياسي أو الاقتصادي، وقد أدرج القوة في صورة واحدة وهي القوة العسكرية[1] فلا اعتبار للتهديدات باستخدام القوة في العلاقات الدولية، و أن النص الوارد في المادة 4/2 من الميثاق يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة .

ومن حجج هذا الفريق أن لفظ القوة يفيد القوة المسلحة، استنادا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المادة 44 من نفس الميثاق و رفض الاقتراح البرازيلي في مؤتمر سان فرانسيسكو بإدراج الضغوط الاقتصادية ضمن المادة 4/2[2].

3-الاتجاه التوفيقي :

وجاء أنصار هذا الاتجاه للتوفيق بين الاتجاهين السابقين الذكر، بحيث أنه لا خلاف أن القوة المسلحة جاءت واضحة في نص المادة، ولكن هناك تفسير ضمني للمادة يشمل حظر ممارسة الضغوط الاقتصادية و السياسية و غيرها، فسلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي قد يكونان في دائرة التهديد بطريقة مباشرة، وغير مباشرة و الممارسة الدولية أكبر دليل أن هذه الضغوطات تندرج تحت ما يسمى استخدام القوة [3]، ومثال ذلك نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في إجبار بريطانيا على الانسحاب من السويس بعد الضغط عليها بفرض عقوبات اقتصادية إبان العدوان الثلاثي على مصر عام 1965[4].

الممارسة الدولية و السوابق الدولية التي شهدها العالم تؤكد أن مفهوم لفظ القوة يخرج من قوقعة القوة العسكرية والمسلحة وتشمل أشكالا أخرى .

---

[1] عبد القادر مرزق، مرجع سابق ص 737.

[2] محمد بزيز، مرجع سابق ص1361.

[3] عبد القادر مرزق، مرجع سابق ص737.

[4] نبيل بكاكرة، سفيان سخري، التنوع والتغير في مضامين القوة نحو فهم جديد للعلاقات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،مجلة جامعية محكمة، العدد 19 ،تصدر عن جامعة ورقلة،الجزائر، جوان 2018ص169.

ونحن في تقديرنا نرى أنه بتطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين، لابد أن يتبعه مفهوم واسع للقوة، فاقتصار مفهوم القوة على استخدام القوة المسلحة أو العسكرية كان يخدم ظروف القانون الدولي التقليدي، ولكن بميلاد مرحلة جديدة كان لابد من إدراج أشكال و صور جديدة على القوة، خاصة مع التطور التكنولوجي الرهيب الذي شهده العالم خاصة بعد أزمة كورونا التي شهدها العالم في هذه السنوات الأخيرة أثبتت أن القوة تشمل ضغوطات في مختلف المجالات الأمن الغذائي، الطاقة، توفير الأدوية وغيرها كثير.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية

الفرع الأول: عصبة الأمم

إنشاء عصبة الأمم في 1919 كان حدثا بالغ الأهمية في عالم التنظيمات الدولية، لاعتبارها أول تجربة في تاريخ البشرية لإنشاء منظمة عالمية مهتمة بالسلم و الأمن الدوليين خاصة بفشل مبدأ توازن القوى،[1] الذي ساد من نهاية الحروب الدينية حتى نشوب الحرب العالمية الأولى 1913[2]، ففي هذه المرحلة خلق وعي بين سائر الشعوب بضرورة تفادي الصراعات و النزاعات الدولية، خاصة أن التقدم التكنولوجي أخذ بالحرب إلى طريق كلها دمار للبشرية ،البنية الاقتصادية،الاجتماعية و الثقافية لجميع الشعوب .

فنجد ضمن نصوص مواد ميثاق عصبة الأمم الخطوات الأولى للقانون الدولي العام، كمحاولة لإقرار مبدأ حظر استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية.

وقد جاء في المادة 10 من عهد عصبة الأمم " احترام و ضمان السلامة الإقليمية و الاستغلال السياسي لأية دولة عضو ضد أي عدوان خارجي "، و نلاحظ في نص هذه

[1] مبدأ توازن القوى هو حالة من التوزيع المتعادل أو شبه متعادل للقوة توزيعا يخلق نظاما دوليا يحفظ الاستقرار الدولي مع المحافظة على وجود الأطراف الأساسية زمن التوازن للمزيد انظر مقال توازن القوى الدولية لأحمد مشعان نجم.

[2] سمعان بطرس فرح الله , جدلية القوة و القانون , مكتبة الشرق الدولية، ط 1 ، القاهرة، مصر، فبراير 2008 ص50.

المادة أنه أوجب على دول الأعضاء احترام السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي، وبالتالي هنا تم وضع قيود على استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب العدوانية[1] .

ولكن الغموض هنا يكمن في متى تعتبر عصبة الأمم الاعتداء عدوانا ؟ فلم يتم إعطاء تعريف واضح للعدوان والذي لو كان هناك تعريف يبين صور العدوان و شروطه، لما كانت عصبة الأمم فشلت في تطبيق نص هذه المادة .

ونص المادة 12 ورد فيها ما يلي " يتفق أعضاء العصبة على أنه في حالة نشوء أي نزاع بينهم من المحتمل أن يؤدي إلى تمزق، فإنهم يعرضون الأمر إما للتحكيم أو التسوية القضائية أو لتحقيق من قبل المجلس، ولا يتفقون بأي حال من الأحوال على اللجوء إلى الحرب، إلى ما بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم "، الملاحظ في هذه المادة أن العصبة تدعو إلى إحلال المنازعات إلى جهة تحكمية أو قضائية، فهي بذلك تؤكد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، و تبيح اللجوء إلى الحرب بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس الذي يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع [2].

بالتالي يكون عهد عصبة قد اعتبر استخدام القوة ضد دولة ما مشروعا في حالة الحرب العدوانية فقط،[3] و تحريم اللجوء للقوة جاء نسبيا، ولهذا فشل عهد العصبة في إخماد الكثير من الحروب، من بينها نذكر غزو اليابان لمنشوريا1931 و غزو إيطاليا للحبشة 1935، احتلال ألمانيا للنمسا في1938، واعتداؤها على تشيكوسلوفاكيا في 1939[4] بالرغم من كل هذه الأحداث , ولكن لا يسعنا إنكار أن عصبة الأمم تعتبر أول محاولة جادة لتحريم و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و أهم النقاط الإيجابية في إنشاء العصبة أنها أول

---

[1] لحرش فضيل مرجع سابق ص 47.

[2] نفس المرجع ص48.

[3] نفس المرجع ص48.

[4] بودر بالة صلاح الدين , استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010 ص31.

منظمة دولية ذات أجهزة دائمة، و الأهم من هذا أنها مكرسة لتفادي اندلاع الحروب و تدعو لتسوية السلمية للمنازعات للحد من استعمال القانون.

الفرع الثاني : ميثاق بريان كيلوج 1928 ويدعى أيضا" ميثاق باريس "

أبرم ميثاق بريان كيلوج بمبادرة فرنسية و أمريكية ،وقد تم التوقيع عليه في 27 أغسطس من 1928 من جانب 15 دولة[1]، واسمه الرسمي كان المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة في السياسات القومية [2]، و يتكون الميثاق من ديباجة تنص على ضرورة التزام الدول الموقعة على الميثاق باللجوء إلى الوسائل السليمة، و تحضر اللجوء إلى الحرب على حساب المصالح القومية.

و المادة الأولى من هذا الميثاق، نصت على أن الحرب بهدف تسوية المنازعات الدولية فعل غير مشروع و محرم على دول الأطراف في الميثاق، أما المادة الثانية جاءت مؤكدة على تسوية المنازعات مهما كانت طبيعتها بالطرق السلمية[3].

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي و العلاقات الدولية، أن ميثاق بريان كيلوج بمثابة شهادة ميلاد لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، خاصة و أن عهد عصبة الأمم و بروتوكول جنيف و اتفاق لوكارنو لم يحرم الحرب في ذاته، و لكنه اكتفى بتأكيد ما ورد في المادة 10 من عهد العصبة تحريم الحرب العدوانية عكس ميثاق باريس الذي أدخل قاعدة قانونية تحرم الحرب، والتي أنهت القاعدة التقليدية التي ترى الحرب مسألة خاضعة للسلطة التقديرية[4].

---

[1] سمعان بطرس فرج الله ،مرجع سابق ص 62.

[2] غبولي منى، بوسعدية رؤوف ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الضرورة العسكرية والعدوان، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية،مجلة فصلية محكمة المجلد 17العدد 72 ،تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،العراق،2020 ص181.

[3] احمد ابو الوفا، مرجع سابق ص 725.

[4] شمامة خير الدين ،مرجع سابق ص 37.

ولكن الذي يعاب على هذا الميثاق، هو عدم معرف مدى هذا التحريم و الحظر في استخدام القوة , أم أن هذا التحريم مطلق , ومن هذا المنطلق ظهرت آراء متباينة[1] بحيث أن:

- الاتجاه الأول: يرى أن ميثاق باريس حرم الحرب تحريما مطلقا ، باستثناء الدفاع الشرعي أو نظام الأمن الجماعي .
- الاتجاه الثاني : يرى أن ميثاق باريس لم يقضى بتحريم الحرب بشكل مطلق ، و يستند هذا الفريق إلى نص المادة الأولى من الميثاق و التي تقتضي بتحريم الحرب كأداة لتسوية النزاعات بين الدول، أو كأداة لتحقيق المصالح القومية من خلال تغيير العلاقات الدولية القائمة بالقوة بمفهوم المخالفة، فإن اللجوء إلى الحرب في غير هاتين الحالتين يعتبر عملا مشروعا قانونيا .

و بالتالي حسب هذا الرأي، الحرب تكون مشروعة في حالة الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي، انتهاك أحد الأطراف لالتزام يفرض قبل اللجوء إلى الحرب، و الحرب التي تقوم بين دولة عضو و دولة غير عضو في الميثاق.

الحقيقة التي لا نستطيع إنكارها، أن ميثاق باريس كان الدفعة الأبرز نحو خطوة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في إطار قانوني دولي، ولكن الملاحظ أن هناك قصور و عدم تحديد الوسائل البديلة للحرب و غياب الطابع الإلزامي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، و لذلك إن تحريم الحرب في ميثاق باريس بالرغم من أنه قانوني، إلا أنه لم يكن له قيمة فعلية في التطبيق.[2]

و أيضا نلاحظ غياب جزاءات حقيقية للدول التي تخالف الميثاق و الاكتفاء بحرمانها من قواعد الميثاق كما ورد في ديباجة الميثاق[3]، و هذا جزاء غير كاف و غير فعال لأن قانون القوي هو الذي يحكم بين الطرفين .

---

[1] سمعان بطرس فرج الله ،مرجع سابق ص63.

[2] نفس المرجع ص65.

[3] نفس المرجع ص65.

بالرغم من أن أحكام ميثاق بريان لم يشهد التزاما و احتراما في الساحة الدولية، و التي أسفرت عن هذه الخروقات الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تعتبر خطوة تطورية هامة في القانون الدولي العام لإقرار بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد استندت المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمين الحرب العالمية الثانية "محكمة نوربورغ" و " محكمة طوكيو " إلى أحكام هذا الميثاق و أكدت أن الحرب فعل غير مشروع[1] .

الفرع الثالث: ميثاق الأمم المتحدة

بانهيار عصبة الأمم و فشلها في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية، و كان في مقدمتها عدم قدرتها على منع الحرب العالمية الثانية أو التقليل من الآثار اللاإنسانية التي ترتبت عنها و لهذا أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء تنظيم دولي جديد يخدم تغييرات العلاقات الدولية و يفرض الالتزام بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

وكان قيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي جاءت للحد من الحروب و الصراعات الدولية من خلال تبنيها لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

بحيث انه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ورد فيها " **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعز عنها الوصف....** ".

عند التمعن في نص المقدمة نستشعر أن البشرية عانت و شهدت الويلات، و نرى الرغبة الحقيقية للدول الأعضاء لضبط الحرب و منع نشوب حروب أخرى لإنقاذ الأجيال المقبلة[2].

ونجد أيضا في المادة الأولى من الميثاق، أن أهم مقاصد الأمم المتحدة هي الحرص على حفاظ الأمن و السلم الدوليين، وذلك من خلال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

[1] لحرش فضيل، مرجع سابق ص59.

[2] حسناوي خضرة ،مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر سنة 2018ص29.

و هذا ما نجده مؤكدا في نص المادة 4/2 " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيه دولة على وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة."

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الأمم المتحدة حرمت اللجوء إلى استخدام القوة تحريما مطلقا، وأكدت المنظمة على اللجوء إلى الوسائل التسوية السلمية و ذلك في المادة 4 من الميثاق، مع ذكر هذه الوسائل في المادة 33 حيث نصت على " المفاوضة و التحقيق، الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية. "

الجدير بالذكر أن هذه الوسائل جاءت على سبيل المثال ولا الحصر، و مبدأ الاختيار الحر هو السائد في اختيار الوسيلة المناسبة لكلا الطرفين.

و لا يسعنا إغفال دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التأكيد على منع و تحريم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال إصدارها للعديد من القرارات و الإعلانات التي تخدم هذا المبدأ ومن بينها نذكر ما يلي :

- إعلان بشان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية [1]، الذي جاء مؤكدا على أن الجمعية العامة تستنكر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما ورد في **أولا "على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي ...."**، و أن استعمال القوة في العلاقات الدولية يعتبر انتهاكا للقانون الدولي و لميثاق الأمم المتحدة ، و تترتب عليه مسؤولية دولية و هذا ما جاء من خلال بنوده، و أكد أيضا على ضرورة لجوء الدول إلى وسائل التسوية السلمية وجاء ذلك في ثانيا المادة 16.

[1] إعلان بشان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية , و اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 , المؤرخ في 18 ديسمبر 1987.

- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالتسوية السلمية1982[1]، وفي هذا الإعلان تعيد الجمعية العامة تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، بأن على جميع الدول الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لصون الأمن و السلم الدوليين، و بخصوص الوسائل السلمية هي تلك الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم التي جاءت على سبيل المثال و مبدأ الاختيار الحر للوسائل هو السائد وهذا ما أكدته المادة 10 من أولا.
- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول1981،[2] ، ومن خلال هذا المبدأ تؤكد الجمعية العامة من جديد منع و حظر استخدام القوة و ذلك في صورة تدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه .
- قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان الصادر سنة 1974[3]، موضوع تعريف العدوان شهد تجاذب بين المقترحات و المشاريع الدولية إلى غاية إصدار الجمعية العامة لهذا القرار، الذي تضمن تعريف للعدوان، و الأعمال التي تعتبر عدوانا و قد وضع هذا القرار للجدل حول الغموض الذي كان يكتنف الميثاق في ما يخص جريمة العدوان .

الفرع الرابع: جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية من المنظمات الإقليمية التي تعبر عن الوحدة العربية ، تجمع بين دول متجاورة تربطها اشد الروابط وأوثقها، لما بينها من وحدة في اللغة، الجنس،الدين ،التقاليد، الآمال والمصالح السياسية المشتركة[4]، وهي كأي منظمة دولية قامت على تحقيق أهداف معينة و مبادئ معينة، ومن أهدافها حفظ السلم والأمن الدولي في الشرق العربي،

---

[1] إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالتسوية السلمية اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37_10 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

[2] إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103_36 المؤرخ في ديسمبر 1981.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

[4] كمال الغالي ، ميثاق جامعة الدول العربية دراسة تحليلية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول ، مطبعة النهضة بمصر1948ص157.

و باعتبار منظمة الأمم المتحدة هيئة أممية أولى فالجامعة جاءت لتؤكد على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بحيث نجد في المادة 5 من ميثاق الجامعة أنه " **لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة .....**[1]"، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن على الدول أن لا تلجأ إلى القوة لفض النزاع، و هذا تأكيد على مبدأ حظر استخدام القوة الواردة في الميثاق[2]، فميثاق جامعة الدول العربية يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة في تحريم اللجوء إلى القوة و حظر اللجوء إلى أساليب الإكراه والتي تعتبر من أعمال الحرب[3].

الملاحظ في ميثاق الجامعة، لم يذكر الوسائل التي يلجا إليها الأطراف المتنازعة إلا وسيلتين في المادة الخامسة الفقرة الثالثة والرابعة وتم ذكر الوساطة والتحكيم، ولكن رسم هذا الإطار الضيق لوسائل التسوية السلمية للنزاع، لا يلغي حق اللجوء إلى الوسائل المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة أو غيرها، ونذكر أمثلة عن سوابق تدخلت فيها الجامعة للتسوية وحفظ السلم والأمن الدولي النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب سنة 1963، الحرب الأهلية في اليمن من نفس السنة.[4]

ولقد تم إنشاء مجلس الدفاع العربي المشترك، والذي لم ينص عليه ميثاق الجامعة بل نصت عليه معاهدة الدفاع العربي المشترك سنة 1950 ، ويختص المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي عضو[5]، وهذا ما ورد في نص المادة 05 من معاهدة الدفاع العربي[6]،والتي أكدت على ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية لفض النزاعات .

---

[1]ميثاق جامعة الدول العربية1945.

[2]عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة الطبعة الثانية، الجزائر 2008 ص 256-257.

[3]كمال الغالي، مرجع سابق ص 165.

[4]عادل دركوش، دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الإقليمية، مذكرة لنيل الماستر ،جامعة بسكرة الجزائر2018-2019ص44.

[5]سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن سنة 2010 ص302.

[6]معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية 1950/4/13.

ولكن حسب تقديرنا، أن جامعة الدول العربية آن لها أن تفتح أبواب الإصلاح فالنزاعات الناشئة في الدول العربية، لا تزال محتدمة ولا تزال العلاقات العربية متدهورة وعلى رأسها أزمة سوريا ،اليمن والتوتر بين المغرب والجزائر .

المبحث الثاني: حدود مبدأ حظر استخدام القوة.

بعد استعراض المراحل التي مر بها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولة، وقد تم بيان كيف جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا لقاعدة تحريم القوة في العلاقات الدولية من خلال المادة 4/2 من الميثاق، غير ـــأن الميثاق أورد استثناءات على هذا المبدأ والذي سنتناوله في المطلب الأول، كما أن الواقع الراهن للنظام الدولي أضاف استثناءات و التي سنراها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأول: الدفاع الشرعي

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا على هذا الحق كاستثناء مشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، و نصت المادة 51 على ذلك " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فردا أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم** "، وطبقا لهذه المادة فإن للدول الحق في استخدام القوة المسلحة للدفاع و رد عدوان يهددها، فمن غير المنطقي أن تكون دولة تحت التهديد و تجلس منتظرة و متفرجة لخطر يهددها، ولكن هذا الاستثناء ورد عليه شروط، فنص المادة 51 يبيح استخدام القوة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين.[1]

و من خلال استقراء الفقهاء لنص المادة 51 من الميثاق، نجد أن الآراء حول مفهوم الدفاع الشرعي اختلفت، بحيث أن هناك اتجاه يأخذ به في صورة واحدة وهي وقوع هجوم

[1] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة1945.

مسلح (النظرية الضيقة) ، و أي استخدام للقوة أو التهديد بها لا يكون في إطار الهجوم المسلح لا ينشئ حق الدفاع الشرعي، وهذا التوجه يرفض الدفاع الشرعي الوقائي[1] .

أما الاتجاه الثاني(النظرية الواسعة) واعتبر أنصاره أن الدفاع الشرعي لا ينشأ فقط في حالة الهجوم المسلح وأخذوا بالدفاع الشرعي الوقائي[2].

ولإضفاء المشروعية على ممارسة الدفاع الشرعي يتوجب توفر شروط في فعل العدوان والتي يقابلها شروط في فعل الدفاع وهي كالتالي:

أولا–شروط العدوان :

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع .
- أن يكون العدوان المسلح حالا و مباشرا [3].
- أن يرد العدوان على احد الحقوق الأساسية حق السلامة الإقليمية و حق السيادة الوطنية أو حق الشعوب في تقرير مصيرها[4] .
- أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة[5].

---

[1]سعود محمد سعد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة لنيل الماجيستير، تخصص قانون عام ،كلية القانون، جامعة قطر 2021 ص20.

[2] سعود محمد سعد التميمي ،مرجع سابق ص21.

[3]حسناوي خضرة، مرجع سابق ص46.

[4] ساكري عادل، مرجع سابق ص55.

[5] محمد يونس الصائغ،" حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية " ، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية دولية محكمة ،مجلد12، العدد34، تصدر عن جامعة الموصل كلية الحقوق ،العراق، ديسمبر2007 ص192.

ثانيا– الشروط المتعلقة بالدفاع :

– **الطابع المؤقت للدفاع الشرعي:** نلاحظ من خلال هذه المادة 51 من الميثاق، أن الدول تستطيع ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، ولكن هذا الحق مرتبط بمجلس الأمن، فينتهي لحظة إصداره للتدابير التي يراها مناسبة لحفظ الأمن و السلم الدوليين[1].

– **التناسب:** و هذا الشرط يوضح مدى القوة المسموح باستعمالها لرد العدوان، والتي تكون قائمة على مبدأ التناسب، توازن ما بين فعل العدوان و فعل الدفاع،[2] كما لابد من توجيه الدفاع إلى مصدر الخطر[3].

ولكن مع التطور الذي وصلت إليه الأسلحة العسكرية، معيار التناسب يراد به الرد في أضيق نطاق لرد العدوان، فليس من العملي أن يكون الدفاع باستخدام الأطراف المتنازعة أقوى الأسلحة كالسلاح النووي مثلا.

وكل هذه الشروط مرتبطة أساسا بإلزامية اللجوء إلى استعمال القوة، و عدم توفر وسيلة أخرى لدرء الاعتداء، فإن لم يكن فعل الدفاع ضروريا قد يتحول إلى عدوان جديد[4].

ولكن بعد تعداد هذه الشروط التي تمنح المشروعية للدفاع الشرعي، يتبادر إلى أذهاننا إشكالية أين كل هذه الشروط من خلال ما نتعايشه في الأحداث الدولية؟ ففي مثال حرب أمريكا على أفغانستان عقب تفجيرات 11 سبتمبر، الذي إدعت أمريكا أنه دفاع شرعي والذي لو طابقنا الشروط بالواقع لوجدنا عدة انتهاكات، والذي يستخلص من هذا المثال أن الممارسة الدولية دائما تظهر الفجوات الموجودة في القانون الدولي العام.

---

[1] ايت عيسى رابح ،ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، دورية متخصصة ومحكمة ،العدد06 ، تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت الجزائر،2017 ص 320.

[2] نفس المرجع ص321.

[3] بويحي جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلة محكمة سداسية، عدد02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ،الجزائر سنة2011سص 137.

[4] غبولي منى بوسعدية رؤوف مرجع سابق ص187.

الفرع الثاني : الأمن الجماعي

الأمن الجماعي نظام يستخدم فقط في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.[1] فهو ترجمة دولية "الفرد للكل و الكل للفرد "، فتعرض أي دولة للعدوان يعطي الشرعية باستخدام القوة الجماعية للدول الأخرى .

و يقوم نظام الأمن الجماعي على وجود تحالف عالمي من القوى المواجهة للعدوان، بحيث تجمع الدول قواها، والهدف من هذه الآلية هو تدعيم السلام و ليس الحرب .

ولقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تكريس هذا النظام في الفصل السابع، و نجد في نص

المادة 39 " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ما يجب اتخاذه من تدابير** "، فصلاحيات مجلس الأمن في تطبيق آلية الأمن الجماعي, تشمل جميع صور العدوان ولا تقتصر على العدوان المسلح وخاصة أن الأصل هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلا بد على المنظمة اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة كآخر مرحلة لحل النزاع[2].

وجاء أيضا في المادة 43 من الميثاق، أن جميع أعضاء الأمم المتحدة تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزمه لحفظ السلم والأمن الدوليين.

و تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، و لتحقيق هذه الغاية منح مجلس الأمن الصلاحية لاتخاذ التدابير اللازمة و قد تكون تدابير مسلحة .

---

[1] وسام احمد خليل ابو راس ، التحالفات العسكرية وعلاقتها بالأمن الجماعي الدولي ومبدأ حظر استخدام القوة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة، المجلد،56 العدد02 ،تصدر من كلية الحقوق جامعة المنوفية ،مصر، أكتوبر 2022،ص 186.

[2] بن منصور عبد الكريم ، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، العدد 03 ،تصدر عن المركز الجامعي تندوف، الجزائر، جوان 2017 ص248.

و نجد في المادة 40 من الميثاق، التدابير المؤقتة و التي تحاول منع تفاقم النزاع، كوقف إطلاق النار أو منع توريد الأسلحة للمنطقة، كدعوة كوريا الشمالية لتراجع قواتها إلى ما بعد خط عرض°38[1] وهذه التدابير لم ترد على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن السلطة في تقدير مدى ملائمتها على أساس منع تدهور الوضع وعدم التعدي على المركز القانوني أطراف النزاع[2]، ونجد أيضا تدابير غير عسكرية، والتي تكون مقتصرة على فرض عقوبات اقتصادية، قطع المواصلات البحرية ، الجوية، البريدية و نجد هذا وارد في المادة 41.[3]

بالإضافة إلى أنه، في حالة أن هذه التدابير لم تفي بالغرض لأعضاء الأمم المتحدة, اللجوء إلى التدابير العسكرية و استخدام القوى المسلحة، في سبيل المساهمة في حفظ الأمن و السلم الدوليين وهذا ما جاء في المادة42[4].

و للتذكير، أن هذه التدابير لم ترد بالترتيب في المادتين 40 و 41 وصولا إلى المادة 42 التي تتناول استعمال القوة العسكرية، وبالتالي لمجلس الأمن السلطة التقديرية لإتباع التدابير التي يراها مناسبة.[5]

كما جاء ميثاق الأمم ينص في المادة 47، على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بالرغم من أن الواقع العملي لم يشهد إنشاء هذه اللجنة[6].

---

[1] نفس المرجع ص 249.

[2] احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 ص 27.

[3] بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق ص248-249.

[4] نفس المرجع ص 253.

[5] عبيدة عبد الغاني، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة لمسيلة، الجزائر 2018/2017 ص13.

[6] احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ص 31.

الفرع الثالث: حق الشعوب في تقرير مصيرها.

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها، من بين أهم المبادئ والقواعد الآمرة التي أوجدها المجتمع الدولي كإستثناء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فبعد المجازر التي شهدتها الساحة الدولية، كان لابد من التخلص من الأنظمة الاستبدادية بداية من الاستقلال الأمريكي من سيطرة النظام البريطاني، فميلاد حق الشعوب في تقرير المصير يعود إلى بيان الاستقلال الأمريكي ليوم 04 تموز 1776، و بعده وثيقة حقوق الإنسان و المواطن في 1785 في فرنسا[1] .

أولا- مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها

الجدير بالذكر، أن تقرير المصير يندرج فقط ضمن المصير السياسي إذا ما أخذنا بالمفهوم الضيق، ولكن الواقع يفرض علينا تفسيرا واسعا لهذا الحق، مما يجعل دائرة الشمول تتسع و تتضمن أيضا مصير الشعوب الثقافي الاقتصادي الديني.[2]

وفي ظل غياب تعريف جامع مانع لحق تقرير المصير، نجد أن الفقه الدولي اجتهد في الكثير من التعريفات من بينها نذكر محمد شوقي عبد العال حافظ، يعرفها أن حرية الشعوب تكون بمعزل عن أي ضغوطات مهما كان نوعها، وهناك رأي آخر يعتقد أن تقرير المصير حق قانوني دولي.[3]

---

[1] بن ملوكة خيراني، "تطور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي"، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية محكمة فصلية المجلد 02، العدد04 ،تصدر عن كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر، ديسمبر 2022 ص62.

[2] عبد الرحمن أبو نصر، "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية" ، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية المجلد الثامن، العدد الأول سنة 2006 ص131.

[3] دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، دورية أكاديمية محكمة ، المجلد 7، العدد 01، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر ،سنة2022 ص289.

وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة، في نص المادة الأولى الفقرة الثانية تحت عنوان مقاصد الأمم المتحدة هي: **إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكو ن لكل منها تقرير مصيرها.**

و تضمنت أيضا المادة 55 من الميثاق الفصل التاسع الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي، أن المساواة في الحقوق واحترام حق تقرير المصير ضروريان لتهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية.

الملاحظ من هاتين المادتين، أنهما غامضتين ولم تعرفا حق تقرير المصير، كما أن هنالك خلط في المفاهيم "الأمة" "الاستقلال" "الدولة[1] ".

وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، هنالك جانبين جانب داخلي ويشمل حق جميع الشعوب بحرية تحقيق نمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أما الجانب الخارجي يعني الحق في حرية تقرير المركز السياسي، وهذا ما ورد في الدورة الثامنة و الأربعون للجنة القضاء على التمييز العنصري (1996)، التوصية العامة الواحدة والعشرون بشان الحق في تقرير المصير .

وجاء أيضا إعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625 (د_25) المؤرخ 24اكتوبر 1970, مقررا لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

عدم وجود تعريف موحد و واضح جعل كل دولة تأخذ بما يتماشى مع مصالحها، والذي يخلق توترا وعدم استقرار، والتي قد تصل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

[1] حسين بوثلجة، حدود تطبيق مبدأ حق الشعوب في تطبيق مصيرها بنفسها ، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، العدد 11 ، تصدر عن جامعة البويرة،الجزائر، ديسمبر2011ص23.

[2] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص290.

ثانيا– حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

جاء الإعلان العالمي للإنسان 1943، مؤكدا على حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 في المادة الأولى[2]، نجد أن الحرية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع الشعوب.

وقد نصت المادة الثانية، من الميثاق العربي كذلك على أن "**للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**".

ويعتبر الميثاق العربي دعامة إضافية قانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها[3]، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في أرائها الاستشارية حق تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما ، وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 1971، والصحراء الغربية 1975، وتيمور الشرقية1995.[4]

كما جاءت قرارات الجمعية العامة، تخطو نفس خطوات الميثاق و مؤكدة على حق تقرير المصير، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات[5].

الملاحظ من كل هذا حق الشعوب في تقرير مصيرها مكفول في المواثيق الدولية، ولكن الإشكالية تقع بين الحدود الفاصلة بين الإرهاب الغير مشروع و المقاومة المسلحة المشروعة التي تدخل ضمن نطاق تقرير المصير، فهناك خلط بينهما و نذكر على سبيل

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217الف(د_3)المؤرخ في10ديسمبر 1948.

[2] المادة 01 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966 نصت على أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي..."

[3] بن غربي احمد، "أسس واليات تجسيد حق تقرير المصير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، مجلة علمية دولية محكمة، العدد07 تصدر عن جامعة الجلفة ،الجزائر، سبتمبر 2017 ص226.

[4] دندن جمال، مرجع سابق ص 292.

[5] القرار رقم 545 بتاريخ 05-02-1952، الذي جاء مؤكدا على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المثال : الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تعطي لمقاومة فلسطين ضد إسرائيل وصف الإرهاب، بعكس الدول العربية التي تعتبر نضال الشعب الفلسطيني مقاومة مشروعة .

و ملخص القول أنه، ليس هناك حدود واضحة و فاصلة بين الإرهاب و المقاومة، بالرغم من المجهودات الفقهية و الدولية و الإقليمية لتعريف الإرهاب، ومحاولة إظهار ماهية الأعمال الإرهابية و التفريق بينها وبين النضال و المقاومة المسلحة، إلا انه من الواضح أن مصالح الدول الكبرى والأبعاد السياسية هي التي ترسم هذه الحدود، و يبقى حق الشعوب في تقرير مصيرها رهين قوة الدولة .

المطلب الثاني : استثناءات واردة من خلال الممارسة الدولية

الفرع الأول: التدخل الإنساني

أولا- المقصود بالتدخل الإنساني

يعتبر التدخل الإنساني، من بين الاستثناءات التي خلقت تضارب في قواعد القانون الدوليالعام بصفة عامة و مبادئ الأمم المتحدة بصفة خاصة، فالتدخل الإنساني ككثير من المفاهيم التي لم يتم ضبط تعريف قانوني موحد لها وسنكتفي بالتعريفات الفقهية له.

1- التعريف الضيق للتدخل الإنساني

يرى أنصار هذا التعريف، أن التدخل الإنساني يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه لحماية حقوق الإنسان، ويعود اشتراط القوة العسكرية هو لفعاليتها مقارنة بالوسائل الأخرى، ولكن هذه الرؤية تعرضت لإنتقادات أهمها : أن هذه الصورة للتدخل الإنساني قديمة، ولا تخدم المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدولية المعاصرة والتهديدات الأمنية الجديدة، ما يفرض توسيع مفهوم التدخل الإنساني[1] .

[1]عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة _دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، السنة 2011-2012 ص21.

2- التعريف الواسع للتدخل الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن التدخل الإنساني يخرج من دائرة القوة العسكرية ليشمل استخدام وسائل الضغط الغير عسكرية، اقتصادية ، سياسية و دبلوماسية [1]، بحيث أن التدخل يكون تدريجيا بداية بأساليب مرنة تفتح أبواب الحوار لمحاولة تقريب وجهات النظر بوسائل أقل ضررا، خاصة وأننا أمام اعتبارات إنسانية التي تقضي تفادي استخدام القوة المسلحة لتفادي خسائر بشرية .

ثانيا-التدخل الإنساني و الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة جاء مؤكدا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هذا ما جاء في المادة 7/2 **"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ل "الأمم المتحدة" أن تدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...."**، واشترطت هذه المادة أن يكون هذا المبدأ غير مانع لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

فمن خلال استقرائنا لنص المادة 7/2، نلاحظ أن المادة جاءت واردة في مقاصد الأمم ومبادئها، والذي يؤكد أنها موجهة لأجهزة المنظمة سواء لمجلس الأمن باعتباره جهاز ذو طبيعة عسكرية أو لبقية الأجهزة التي تقوم بوظيفتها سلميا[2].

كما ورد في الفصل التاسع، تحت عنوان "التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" المادة 55 من الميثاق، أن الأمم المتحدة تعمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وقد جاءت المادة 56 من نفس الميثاق، تؤكد أن على الدول الأعضاء العمل من أجل ضمان مقاصد المادة 55 من الميثاق، فاحترام حقوق الإنسان مسؤولية الجميع وليست مقتصرة في حدود معينة[3].

---

[1] بن داود محمد ياسين مختار، سلاطني ادريس، "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني" ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلة دولية محكمة فصلية، العدد03، تصدر عن قسم العلوم السياسية جامعة الاغواط ،الجزائر، ماي 2019ص 117.

[2] عبد اليزيد داودي ،مرجع سابق ص 39.

[3] نفس المرجع ص 39.

ومن خلال القراءات التي قمنا بها لمختلف المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة, نجد أنه لم يرد نص عن التدخل الإنساني، ولكن مقاصد الأمم المتحدة التي تخدم التدخل الإنساني متعلقة بحماية الأقليات, التي تتعرض للاضطهاد أو انتهاكات حقوق الإنسان خاصة إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ثالثا_ حقيقة التدخل الإنساني من خلال استقراء السوابق الدولية

نرى في الساحة الدولية عدة ممارسات للتدخل الإنساني، كالتدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997، حيث أدى تمرد الجيش في إفريقيا الوسطى إلى تدخل القوات الفرنسية، و تم تشكيل قوة حفظ السلام و هذا ما أيده مجلس الأمن في القرار رقم 1125 سنة 1997، و أيضا التدخل الإنساني في الصومال سنة 1991، وقد كان في بدايته تدخلا إنسانيا، ولكن لتدهور الأوضاع تحول إلى تدخل عسكري بقرار من مجلس الأمن رقم 755 الصادر في 1992[2].

-المجازر التي ارتكبت في فلسطين ولبنان، من قبل القوات الإسرائيلية "مجازر دير ياسين كفر قاسم مخيم جنين بيت حانون بيت جالا..."، لم تدفع المجتمع الدولي للتدخل لمنع إسرائيل من ارتكاب هذه المجازر بحق الإنسانية[3].

- تدخل الأمم المتحدة بواسطة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، من خلال إصدار مجلس الأمن قرار رقم 724 في 1991/12/15 ،هناك من يشكك في حياد

[1] حسان ولاد ضياف، غزلاني وداد، "إدارة الأمم المتحدة للازمات الدولية: مابين مسالة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلة فصلية،المجلد06العدد02، تصدر عن جامعة باتنة، الجزائر، جويلية 2021 ص 566.

[2] لحرش فضيل، مرجع سابق ص135.

[3] رايس طاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى، سنة 2016 ص 10.

المنظمة ومدى فعالية التدخل، و أن هذه القوات كانت مجرد شاهد على مجازر مرتكبة بحق الإنسانية والسلام العالمي[1].

- التدخل في العراق بقرار مجلس الأمن رقم 688 سنة 1991، المتعلق بوقف القمع الممارس من السلطة العراقية على الأكراد باعتبارهم أقلية، وقامت الولايات المتحدة وحلفاؤها بعمليات عسكرية ضد العراق وقدمت مساعدات للأكراد، ولكن المتناقض أن هناك أيضا أقلية كردية في تركيا لماذا لم يتم التدخل لحمايتها؟، فنلاحظ أن هناك إنتقائية في التدخلات و أن مبرر الإنسانية لا يعطي المشروعية لمثل هذه التدخلات.[2]
- التدخل في ليبيا بقرار مجلس الأمن رقم1973 سنة 2011، لإسقاط نظام القذافي مع حماية المدنيين، ولكن على ارض الواقع تحولت ليبيا إلى حلبة تتصارع فيها مصالح الدول[3].

الملاحظ من هذه السوابق، أن التدخل الإنساني يشهد انتقائية وازدواجية في معايير التدخل، و أن الفوضى التي تشهدها الساحة الدولية المعاصرة أخلطت أوراق المجهودات الدولية في محاولة ضبط حدود التدخل الإنساني، و إيجاد شرعية للتدخلات التي يشهدها الواقع الدولي. إذ يعد التدخل العسكري الدولي في سوريا كأكبر دليل على ذلك، بحيث تدخلت كل من روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا و لكل منها حججها المزعومة، والتي وإن قمنا بتحليلها قانونيا نجدها مجرد انتهاكات للقانون الدولي .

---

[1] احمد قلي، "التدخل الإنساني للأمم المتحدة بواسطة قوات حفظ السلام البوسنة والهرسك نموذجا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،مجلة دولية محكمة سداسية ، المجلد 17 ،العدد01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، الجزائر ، السنة 2022 ص949.

[2] غرداين خديجة، التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية ، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلة وطنية محكمة نصف سنوية، المجلد1، العدد02،تصدر عن المركز الجامعي مغنية، الجزائر، جوان 2020 ص 289.

[3] صليش عبد المالك ، دربال إكرام ،التدخل الإنساني بين ليبيا وبورمة: عقلنة التدخل أم ازدواجية في المعايير ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،مجلة سداسية متخصصة محكمة، الجزائر المجلد05، العدد01، تصدر عن مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية ،الجزائر،2021 ص187.

فمن جهة يعتبر التدخل الإنساني، آلية مهمة للخدمة الإنسانية لضمان احترام حقوق الإنسان، بل و حتى لضمان سيرورة النظام الداخلي للدول، و لكن من جهة أخرى يعتبر وسيلة في أيدي الدول الكبرى خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لخدمة مصالحها تحت غطاء الإنسانية .

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي

عقب أحداث 11 أيلول، عادت ظاهرة الإرهاب الدولي تحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة باعتبارها آفة عابرة للحدود، فكان لابد منا محاولة ضبط المفاهيم المتعلقة بالإرهاب الدولي فليس لأية دولة الحق المطلق لاستخدام القوة تحت غطاء الإرهاب الدولي.

أولا–تعريف الفقهي للإرهاب الدولي

يعتبر الإرهاب الدولي كغيره من الظواهر التي تثير جدلا في القانون الدولي العام، و هذا ما ينجر عنه غياب تعريف موضوعي واضح للإرهاب الدولي، للتطورات التي يتعرض إليها منذ بداية استخدامه، ولكن هذه الصعوبات لا تنفي وجود جهود فقهية عديدة لتعريف الإرهاب الدولي ومن بينها :

- **«عمل منظم يستعمل فيه العنف أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف العارم بقصد القمع والإكراه[1] »**
- **«استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية[2]».**

العديد من الفقهاء سواء الغربيين أو العرب حاولوا إيجاد تعريف للإرهاب الدولي و الأعمال الإرهابية ، ولكن عدم الالتقاء عند تعريف موحد يؤكد عدم وجود ركيزة قانونية

[1]احمد حسين سويدان ،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2009ص34.

[2]حمليل صالح، الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه ، مجلة الحقيقة ، مجلة علمية فكرية محكمة ، العدد02، تصدر دوريا عن جامعة ادرار، الجزائر، مارس 2003 ص341.

واحدة، فالعمل الذي يراه مشروعا قد يراه أخر عملا إرهابيا، و تبقى تصنيف الفعل كإرهاب راجع للاتجاهات السياسية، ونعود و نذكر بالقضية الفلسطينية و التي نراها بنظرة مقاومة مسلحة و تختلف النظرة الأمريكية لها، و الأمثلة تبقى كثيرة في الساحة الدولية .

ثانيا– تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية

- في ظل عصبة الأمم : إقرار اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب 1937، ونجد في المادة الأولى الفقرة الثانية تعريف للإرهاب "**الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة**".

أما المادة الثانية فحددت الأعمال الإرهابية، الجدير بالذكر أن هذا التعريف اعتبر قاصرا ويحصر هدف الإرهاب ببث الذعر، وليس وسيلة لتحقيق أهداف سياسية اجتماعية أو اقتصادية أو دينية[1]، و أن الاتفاقية لم يتم المصادقة عليها لاندلاع الحرب العامية الثانية، ولكنها تبقى خطوة تطورية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.[2]

- في ظل الأمم المتحدة أحداث 11 سبتمبر 2001، شكلت بداية تغير طريقة تعامل الأمم المتحدة مع الإرهاب الدولي، وقام مجلس الأمن باستجابة سريعة وذلك بإصدار قرار1373 في2001، وتم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب[3] ، وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاعتداءات في قرارها رقم1/56 في 2001، ودعت لجنة مكافحة الإرهاب لمواصلة عملها في قرار رقم 88/56 بتاريخ

---

[1] احمد حسين سويدان ،مرجع سابق ص38.

[2] نادية شرايرية، "إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي" ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة، عدد34، تصدر عن جامعة عنابة، الجزائر،جوان2013ص158.

[3] هشام بوحوش، "دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي" ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مجلة دورية علمية أكاديمية دولية، المجلد 28، العدد01 ، تصدر عن جامعة قسنطينة الجزائر،سبتمبر 2014 ص422.

2001[1]، ولكن هذا لا ينفي عدم اهتمام الأمم المتحدة قبل احداث11 سبتمبر، بل لم يكن موضوع الإرهاب من الموضوعات التي تكون ضمن اهتمامات مجلس الأمن، حيث كانت تعتبر ظاهرة محلية وليست عالمية والقرارات الصادرة كانت تقوم على الاستنكار والإدانة للإرهاب، فالتغير الذي شهده المجتمع الدولي، هو تجاوز مستوى الاستنكار الأدبي للإرهاب الدولي تهديد للسلم والأمن الدوليين[2].

أن شهد العالم عدة سوابق دولية باسم مكافحة الإرهاب الدولي ونذكر منها شن الحرب على أفغانستان ضد طالبان على أساس دفاع شرعي ضد هجومات 11 سبتمبر 2001 ، العراق 2003 ، ليبيا وأزمة لوكاربي 1988 ، ولكن تصبغت بطابع المصالح والذي أكد المجتمع الدولي لم يتمكن من رسم معالم سياسة مكافحة الإرهاب، و أن النظام الدولي تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية[3].

[1] برزوق حاج ،"دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي" ، مجلة المعيار، مجلة دورية محكمة، العدد11 ، تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، سنة جوان 2015 ص290.

[2] عبيدة عبد الغاني، مرجع سابق ص3.

[3] بغزوز عمر، "مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر وحق الدفاع المشروع" ، "مجلة الحقيقة" مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دوريا،العدد03 ،عن جامعة ادرار، الجزائر سنة مارس 2003 ص57.

خلاصة الفصل الأول

الإشكالية التي كانت تعيق استقرار العلاقات الدولية هي غياب دعامة قانونية تنظم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حيث أن حظر استخدام القوة مر بمراحل وكان التحريم تدريجيا، بداية من عصبة الأمم المتحدة إلى غاية وصوله للأمم المتحدة، والتي تعتبر المنظمة الأولى في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما مطلقا، ونجد ذلك في المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، مع العلم أن أغلب المواثيق الدولية التي جاءت متناولة القوة في العلاقات الدولية شجعت اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للنزاعات و تحريم استخدام القوة كان نسبيا.

و في ميثاق الأمم المتحدة وردت الحدود التي يصبح عندها استخدام القوة فعلا مباحا مشروعا وهي الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي و حق تقرير المصير في المقابل نجد استثناءات أخرى فرضتها المتغيرات الدولية والممارسة الدولية وهي: التدخل الإنساني و مكافحة الإرهاب الدولي .

الفصل الثاني

أزمة انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الثاني: أزمة انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

بعد ما حاول المجتمع الدولي تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات التي تسمح باستخدامها، وذلك في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين، والذي يعتبر مقصد رئيسي للمجتمع الدولي والأمم المتحدة، ولكن عند الانتقال من إقرارات القانون الدولي العام إلى الواقع الدولي نجد قراءات أخرى توضح صعوبات تطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية المعاصرة خاصة في ظل الأزمات التي تشهدها الساحة الدولية ومن أهمها الأزمة الروسية–الأوكرانية، ومن هذا المنطلق سنتناول الصعوبات التي تعرقل تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في المبحث الأول و سنتطرق في المبحث الثاني الأزمة الروسية الأوكرانية التي من خلالها سنبين الانتهاكات التي تعرض لها هذا المبدأ في هذه الحرب

المبحث الأول: صعوبات تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لا طالما وجدت القوانين بصفة عامة، عراقيل عند تطبيقها وبالخصوص القوانين الدولية التي تعتبر موجهة لأشخاص القانون الدولي، مع غياب جهاز دولي يلزمها على التطبيق.

ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، من المبادئ الأساسية و القواعد التي وضعت لتفادي الصراعات وضمان الاستقرار في العلاقات الدولية، ولكن ما تشهده الساحة الدولية، من متغيرات وضغوطات أثبتت أن تطبيق هذا المبدأ وضمان فعاليته معرض لعراقيل وصعوبات كثيرة، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى صعوبات متعلقة بالأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الأممية الأولى والتي حرمت استخدام القوة تحريما قاطعا (المطلب الأول)، بالإضافة إلى صعوبات مستقرئة من الممارسة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :صعوبات متعلقة بالأمم المتحدة

إلى في الآونة الأخيرة ملف الأمم المتحدة و فعالية قراراتها، يعتبر من الملفات الثقيلة في أجندة الحوار الدولية، خاصة مع النزاعات الدولية المسلحة أو غير المسلحة التي تشهدها الساحة الدولية اليوم.

الفرع الأول: إشكالية تراجع فعالية الأمم المتحدة

بامتداد أكثر من 70 سنة، من إنشاء الأمم المتحدة على أعقاب الحربين العالميتين، والتي جعلت ضمن أولوياتها حفظ الأمن والسلم الدوليين، و بعد الحرب الباردة كان الأمل كبيرا في أن تحظى الأمم المتحدة بأهميتها، وأن تقوم بمهامها على أكمل وجه ولكن مع الأسف هنالك إشكالات تعيق عمل هذه المنظمة و تعيد المطالبة بإصلاح الأمم المتحدة الواجهة، فالأمم المتحدة أصبحت بحاجة لإصلاحات تواكب فيها التحولات الكبرى[1]، التي تشهدها الساحة الدولية، وذلك على مستوى القرارات التي تصدر منها.

والمتتبع للممارسة الدولية للأمم المتحدة، يلاحظ أن معالجة المنظمة للمشاكل والنزاعات الدولية ليست قائمة على نفس المعايير، بل هناك انتقائية في التدخلات التي تقوم بها والسبب راجع إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت بمفاهيم مضبوطة ودقيقة كا"العدوان" "مفهوم السلم والأمن الدوليين"، "حالات الإخلال بهما"، وترك أمر ضبط المفاهيم وتكييفها عائد للسلطة التقديرية لمجلس الأمن[2]، وهذه الفجوة أدت لفتح المجال أمام الدول لتمطيط معنى هذه المفاهيم حسب مصالح الدول المهيمنة على مجلس الأمن، فقضية الروهينغا مثلا تعطينا تأكيدا عمليا على هذه الازدواجية بحيث أنه في 2018، أصدرت بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة تقريرا يقضي بإحالة مسلمي الروهينغا إلى

---

[1] خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح الأمم المتحدة، مجلة المفكر،مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية ،المجلد09 ،العدد10،تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، الجزائر،جانفي 2014 ص41.

[2] حساني خالد، منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة دراسات قانونية ، دورية متخصصة محكمة، المجلد10 ،العدد21 ،تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر أوت 2014 ص148.

المحكمة الجنائية الدولية[1]، وهذا يثبت أن هناك انتهاكات في حقهم كأقلية مسلمة و أيضا وجود انتهاكات في حق القانون الدولي، ولكن إلى يومنا هذا لم تتوقف هذه الاعتداءات ولم تقم الأمم المتحدة بدورها ، بالرغم من أن احترام حقوق الإنسان والأقليات يعتبران من ابرز مبادئها واكتفت باستنكار هذه الانتهاكات، ومع الاستقراءات المخزية لمواقف الأمم المتحدة في حماية الأقليات وضحايا الإبادة الجماعية (روندا 1994 البوسنة والهرسك 1995 والأمثلة كثيرة)، تأكد أن لغة المصالح هي التي تتحكم في التدخلات التي تقوم بها المنظمة، وتظهر الانتقائية أيضا في تعاملها مع ملفات عديدة تم فيها خرق القانون الدولي العام، كالملف النووي بحيث تم التعامل مع العراق بطريقة عنيفة عكس الهند وباكستان.

الفرع الثاني: استخدام القوة خارج إطارها المحدد في ميثاق الأمم المتحدة

انشأ ميثاق الأمم المتحدة، على أعقاب فشل عصبة الأمم في فترة الحرب العالمية الأولى، فانعكست الأحداث الدولية على صياغة نصوص هذا الميثاق، بحيث أن منطق الدول المنتصرة هو الذي حدد محتوى بنود الميثاق، فتم منح خمس مقاعد دائمة للقوى الكبرى في مجلس الأمن، ويتم اختيار الدول الأعضاء غير الدائمين في المجلس بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل[2]، فبعد مرور أكثر من سبع عقود التي شهدت الكثير من المتغيرات الدولية والتطورات العلمية، أصبح ميثاق الأمم لا يستجيب للأوضاع الدولية الجديدة ولا يواكب ظهور، وتطور بعض المفاهيم التي جعلتها الممارسة الدولية خاضعة للتأويل وتسببت في ازدواجية قرارات الأمم المتحدة.

---

[1] منى غبولي، بوسعدية رؤوف، الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا في ميانمار واليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، دورية دولية أكاديمية محكمة، المجلد5، العدد02، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون،جامعة لمسيلة،الجزائر سنة 2020ص12.

[2] ونوقي جمال، تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة أبحاث قانونية، مجلة دولية نصف سنوية علمية محكمة، المجلد07 ،العدد01 ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل ، الجزائر، سنة2022 ص 1010.

أولا–تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين

بالتأثير التصاعدي للعولمة وتطور مفهوم القوة, كان لابد من توسيع مفهوم الأمن والسلم الدوليين، لأن الإطار التقليدي المرسوم للتهديدات التي تمس أمن و سلم المجتمع الدولي ككل تغير وتوسع، فأصبح يشمل أنماطا جديدة كالتطور التكنولوجي، الذكاء الاصطناعي، أسلحة الدمار الشامل، الأمن السيبراني، التهديدات البيئية وعسكرة الفضاء الخارجي.

ثانيا– الدفاع الشرعي الوقائي

بالرغم من عدم وجود دعامة قانونية دولية تؤكد على الدفاع الشرعي الوقائي، إلا أن الكثير من الدول تبنته وجعلته تبريرا لتدخلاتها العسكرية[1]، بحجة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي انقسم الفقهاء بتفسيرها، لذا من الضروري تعديل الميثاق من خلال إضافة نص قانوني واضح و دقيق يضبط مسألة الوقاية في حد ذاتها، من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها لمنع الانحراف في استخدام القوة في العلاقات الدولية [2].

ثالثا–الحرب الاستباقية و الحرب الوقائية

الجدير بالذكر انه بالرغم من الاختلاف اللفظي، إلا أن المعنى يبقى واحد فهي مجرد حيلة لإعطائها صبغة شرعية والتهرب من المسؤولية الدولية[3]، الهدف من المطالبة بتجديد الميثاق وإدراج هذه المفاهيم التي كثر استخدامها في الممارسة الدولية، هو غلق المجال للتأويلات والافتراضات التي تخلق الفوضى و تهدد الاستقرار والأمن الدولي، فمجرد رؤية دولة لدولة ما كتهديد لها في المستقبل دون وجود اعتداء على ارض الواقع، بل بناءا على فرضيات لا يعطي للدولة المعنية الحق والشرعية بالمهاجمة كما وقع اثر ضرب أفغانستان والعراق .

---

[1] بومعزة فاطمة، بومعزة منى ،الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي :التأصيل والمشروعية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،مجلة دولية محكمة فصلية، المجلد14 العدد03 ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة،الجزائر سنة سبتمبر 2021 ص236.

[2] بومعزة فاطمة، بومعزة منى، مرجع سابق ص 245.

[3]محمد سعادي، بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية في القانون الدولي العام ،مجلة القانون ، مجلة فصلية محكمة،المجلد01،العدد01 ،تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية غليزان، الجزائر، جانفي 2010 ص101.

الفرع الثالث: مجلس الأمن وحق الفيتو

إن المتغيرات الكبرى التي طرأت على العلاقات الدولية، والازدواجية التي يتعامل بها المجتمع الدولي مع القضايا الأمنية الحساسة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، جراء الانتقائية التي يمارسها دول العضوية الدائمة في مجلس الأمن اتجاه هذه القضايا, جعلت العديد من الأطراف تنادي بضرورة إصلاح جهاز مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لقرارات الأمم المتحدة، التي تصدر وفق البند السابع من ميثاقها.[1]

فالعضوية في مجلس الأمن لا تعكس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولا مبدأ المساواة ، حيث كان عدد أعضائه في 1945 "11" عضوا وأصبحت في 1965 "15" عضو ، وبالمقابل نجد "192" عضوا في الجمعية العامة، فهذا تمثيل لا يعبر عن الديمقراطية التي يبحث عنها المجتمع الدولي خاصة بظهور قوى دولية صاعدة كألمانيا، اليابان، الهند، البرازيل[2]، و أيضا نلاحظ غياب تمثيل عن القارات كإفريقيا وأمريكا الجنوبية ليس لهما مقعد دائم في مجلس الأمن وهذا ما يجعل قراراته غير معبرة للإرادة الدولية، ولهذا ظهرت مطالبات بتوسيع عضوية مجلس الأمن وتعددت الاقتراحات، بالرغم من أن هذه الخطوة تبدو بعيدة المنال في ظل هذه الأحداث الدولية.

بالإضافة إلى الإسراف في استخدام حق الفيتو، بحيث منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945, بلغ عدد استعمال حق النقض 293مرة وهذا ما أدى إلى تعطيل فعاليته[3]، والمادة 27 من ميثاق المنظمة تبين أن التصويت في المسائل الموضوعية يكون بالأغلبية، و إن امتنعت دولة عن التصويت لا يصدر القرار، وبهذا تستخدم الدول هذا الحق ضد ما يعارض مصالحها، لذا ترفض الدول دائمة العضوية انضمام أعضاء جدد في المجلس، فسيكون بمثابة فتح باب للمنافسة مع دول تسعى أن تكون قوى دولية جديدة.

---

[1] رابح نهائلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،مجلة جامعية محكمة ،المجلد14، العدد 02، تصدر عن جامعة ورقلة ،الجزائر،جانفي 2022 ص483.

[2] سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية ، جامعة مؤتة، الأردن سنة2007 ص70

[3] رابح نهائلي، مرجع سابق ص 492.

ومن خلال الوقائع الدولية نلاحظ أن مجلس الأمن، يصدر قراراته حسب إرادة الدولة الدائمة سواء بتدخل يكون تعسفي لا يخدم الطرف الضعيف كقضية الهرسك والبوسنة القرار رقم 713 ، أو بعدم التدخل كالأزمة الأفغانية السوفيتية 1970، و الحرب العراقية الأمريكية 2003، وبالتالي إصلاح مجلس يعني اعتراف دول عظمى بنفوذ دول أخرى على الساحة العالمية، و على حساب مصالحها الخاصة والتي تعتبر خطوة بعيدة المنال .

ونعود ونذكر أن الأمم المتحدة كهيئة أممية جاءت بإلزامية حظر القوة في العلاقات الدولية، ولكن عبر ما تطرقنا إليه نجد أن خارقوا الميثاق هم واضعوه وستستمر سلسلة القوي يأكل الضعيف.

المطلب الثاني: صعوبات مستقرئة من الممارسة الدولية

الفرع الأول: التسابق نحو التسلح

لما شهدته العلاقات الدولية من تذبذب بين السلم و الحرب كان لابد على الدول تعزيز الأمن القومي لديها، من خلال الحصول على السلاح وتطويره وبناء الجيوش للحفاظ على مصالحها وسيادتها، فكانت وتيرة سباق التسلح تسير في منحى تصاعدي بداية من أوروبا مع منافسة يابانية حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى، وبانضمام الولايات المتحدة الأمريكية بدأت دائرة التسلح تتسع خاصة بظهور أطراف أخرى منافسة، وبالرغم من الجهود الدولية لتقييد مجال التسلح ومن بينها نذكر معاهدة فرساي 1919[1]، إلا أن ديناميكية الدول كانت تأخذ بالمجتمع الدولي نحو انتفاضة في تطوير وتحديث الأسلحة من الطرادات والمدمرات، إلى إدخال الطائرات كوسيلة قتالية ثم اكتشاف الرادار، ثم استخدام القنابل الطائرة وصولا إلى القنابل النووية التي ألقيت على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي [2].

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي الهواجس والطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010 ص 24.

[2] نفس المرجع ص25.

الفرع الثاني: الأبعاد الجديدة للقوة المستعملة في العلاقات الدولية

أولا- الأسلحة البيولوجية وتهديد الأمن الصحي

ومن بين الأسلحة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين "الأسلحة البيولوجية"، التي لا يكون فيها هدم لمباني أو خسائر مادية، بل هي وسيلة تستعمل لنشر الأمراض المعدية والفتاكة، فالمستهدف فيها الكائنات الحية البشر، الحيوانات، النباتات،[1] فيكفي نشر الميكروبات أو الفيروسات التي تنتهي اغلبها بالموت، ونذكر منها الطاعون، الجذري، الكوليرا ، ايبولا، حمى الآسا وفيروس كورونا فهناك أكثر من 15 فيروس ظهر في ربع القرن الأخير[2].

لم تعد الحروب مواجهة بين جيشين، بل يكفي إرسال فيروس قاتل، وهذا يؤكد أن مفهوم القوة لا يشتمل القوة المسلحة فقط، بل يتعداها ليشمل وسائل غير مرئية وليست مدمرة للماديات ولكن قاتلة للكائنات الحية والتي تعتبر الاسوأ، بالرغم من المجهودات الدولية التي تحاول منع هذا النوع من الأسلحة كبرتوكول جنيف 1925و تنديدات العديد من التنظيمات الدولية إلا أن الواقع العملي اثبت أن قانون الأقوى هو المتحكم، خاصة بعد ما عانه العالم من فيروس كورونا الذي تطور لوباء عالمي.

ثانيا- الأسلحة النووية تهديد للأمن الدولي

الأسلحة النووية تشمل ثلاث أنواع القنبلة الذرية، القنبلة الهيدروجينية التي تسمى بالقنبلة الحرارية،[3] والأسلحة النووية التجميعية التي تكون باندماج نووي هيدروجيني وتقتل الكائنات الحية فقط،[4] وتختلف الوسائل المستعملة لوضع القنبلة النووية باتجاه الهدف الرئيسي منها الصواريخ الموجهة ذات الرؤوس النووية، القنابل الموجهة بتأثير الجاذبية الأرضية، صواريخ كروز و اللائحة طويلة[5].

---

[1] خلف الله صبرينة، جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية، مجلة المعيار،دورية دولية محكمة، المجلد 26 ،العدد 63، تصدر عن كلية أصول الدين بجامعة قسنطينة،الجزائر السنة 2022 ص 356.

[2] نفس المرجع ص 359.

[3] عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق ص 62.

[4] نفس المرجع ص 63.

[5] نفس المرجع ص 67.

فبالإضافة للقوة التدميرية للأسلحة النووية هناك تأثير سلبي من نوع آخر و وهو تهديد للأمن البيئي، بحيث أن الإشعاعات النووية النفايات المشعة لها تداعيات جد خطيرة على البيئة وعناصرها الحيوية.

ولا يسعنا إغفال ظهور الإرهاب النووي الذي يقوم بسرقة المواد النووية كاليورانيوم أو القيام بعمليات اختطاف واغتيال شخصيات هامة كحادثة اختطاف الدكتور الذهبي عام 1977 المفكر فرج فودة،[1] والقيام بأعمال إرهابية تخرج من البعد القانوني التقليدي الضيق المنظم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

الهدف من تعداد أنواع الأسلحة ومختلف التهديدات الأمنية المعاصرة، هو تبيان الأبعاد الجديدة التي وصلت إليها استخدامات القوة و إظهار الإرادة القوية للدول الكبرى في الهيمنة كقوى دولية، التي تعتبر من ابرز المعيقات لتطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فمن الملاحظ أن هذه الديناميكية في التسلح لا يمكن إيقافها، ونذكر على سبيل المثال منطقة الشرق الأوسط التي لم يتم تسوية ملفاتها الرئيسة خاصة بامتلاك إسرائيل لترسانة نووية والتي كانت السبب في انتشار أسلحة الدمار الشامل في هذه المنطقة[2] ، ولا يخفى أن دول العالم الثالث عامة يحاولون مجاراة التطور العالمي من خلال القيام بعدة صفقات لشراء أنظمة القتال المتقدمة والمعدات العسكرية وبالرغم من ذلك يبقى عدم تكافؤ ميزان القوى الدولية .

من الناحية العملية، الحد من التسلح يعتبر صعب التطبيق لعوامل عديدة نذكر أهمها :

دخول دول جديدة منافسة للدول الحلفاء خاصة روسيا والصين في مجال تطوير أنظمة نووية جديدة التي أحدثت تأثيرا في ميزان القوة للنظام الدولي، بالإضافة إلى أن خطر انتشار الأسلحة النووية غير خاضع لرقابة فعالة ودقيقة، خاصة أن الرغبة فالسيطرة والهيمنة ولدت الشك وعدم الثقة بين الدول، بالرغم من محاولتهم في ضبط وإدخال مسألة

[1] الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم ،التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية ، دورية متخصصة محكمة، المجلد01،العدد01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر ديسمبر 2019 ص219.

[2] Gervaise Delmas، la course a l'armement au Moyen-Orient ، survol stratégique، janvier 2009 p09.

التسليح ضمن إطار قانوني (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968مثلا)[1]. ومن هذا المنطلق تكون المعادلة واضحة، إذ أن غياب الثقة بين فواعل العلاقات الدولية يولد الرغبة في بناء بنية عسكرية قوية ،وبالتالي أصبح المجتمع الدولي تائها بين قواعد القانون الدولي العام وعلى رأسها مبدأ حظر استخدام القوة، وبين الممارسة الدولية التي تنتهك هذه القواعد وتقود العالم لمأساة دموية.

الفرع الثالث: سباق التسلح التكنولوجي

سباق تسلح من نوع آخر تقوده الولايات المتحدة ضد منافسيها روسيا والصين في مجال التكنولوجيا الرقمية من ذكاء اصطناعي، حوسبة ضخمة...الخ ، فالدول التي تملك التكنولوجيا المتقدمة ستكون قادرة عن تطوير مواردها، ولن يكون هناك عائق أمام حركتها السياسية واهم نقطة ستكون هي صانعة قرارها بكل استقلالية[2] ، وبالتالي بعد ما كانت تقاس قوة الدول بالترسانة العسكرية أصحبت الآن تقاس بمدى التطور التكنولوجي المعلوماتي ،وأصبحت الجيوش الذكية أهم بكثير من الجيوش البشرية[3].

لذا تولد تخوف من انتشار واستعمال التكنولوجيا في العلاقات الدولية المتوترة فمن المتوقع أن الذكاء الاصطناعي سيحدث قفزة تطورية في مستقبل الحروب وبين تكافؤ الكتلتين المتنازعتين لدرجة تنفيذ مجموعة من الهجومات الجوية، أو البرية، أو البحرية دون تدخل بشري،[4] فمن سيقود الذكاء الاصطناعي سيحكم العالم.[5]

---

[1] Cedric Perrin، Enjeux Futurs De la Maitrise International Des Armements Rapport General، Commission De la Défense et de la Sécurité، France 2021 p 1.

[2] مشاور صيفي، بوالطمين لخضر، انعكاسات البعد التكنولوجي على المجال العسكري ، مجلة الناقد للدراسات السياسية دورية محكمة متخصصة، المجلد06،العدد01 ، تصدر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة بسكرة، الجزائر ،افريل 2022ص691.

[3] سيليا امغار، تأثير تكنولوجيا المعلومات على مسار الحروب الجديدة: دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق 2003 ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، دورية علمية دولية محكمة،المجلد09 ،العدد 10 ، تصدر عن كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2018 ص158.

[4] رانيا محمد طاهر احمد، اثر الذكاء الاصطناعي على الأمن الدولي، مجلة البحوث المالية التجارية ، دورية علمية محكمة ربع سنوية، المجلد23، العدد03 ،تصدر عن كلية التجارة جامعة بورسعيد ،مصر،سنة 2022 ص244.

[5] نفس المرجع ص243.

الأثر الذي خلفه تطور تكنولوجيا المعلومات يكمن في طبيعة القوة المستخدمة في الصراعات الحديثة والوسائل المستعملة كالطائرات بدون طيار، أسلحة الدقة والتصويب، الصواريخ العابرة للقارات، ويمكن القول أن الصراعات المعاصرة لا تقوم بإستراتيجية الحروب الكلاسيكية بالتدمير المادي لدولة العدو، بل تقوم على الحرب المعلوماتية و الحرب السيبرانية بتخريب النظام المعلوماتي للعدو بإرسال فيروسات[1]،أو اختراق أو قرصنة الكترونية، فالحروب السيبرانية تعتبر من أكثر التهديدات خطورة خاصة في ظل القواعد البدائية.[2]

ومن شدة لهفة القوى الدولية الكبرى على السيطرة والهيمنة، انتقل سباق التسلح من كوكب الأرض والفضاء الالكتروني إلى الفضاء الخارجي فأصبح من يسيطر على الفضاء يتحكم في الأرض ومع التطورات التكنولوجية قد يصبح الفضاء الخارجي ساحة للصراعات المستقبلية على نحو يؤثر في توازن القوى الدولية[3].

فعند الربط بين مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية وبين الإنفلات الذي يشهده مجال التسليح خاصة الأسلحة الذكية والتطور المعلوماتي_التقني نجد أن تطبيق هذا المبدأ وسط هذه التطورات يكون شبه مستحيل لعوامل عديدة نذكر منها :

- الدولة التي تملك التكنولوجيا الحديثة هي صاحبة القرار في النظام العالمي.
- غياب دعامة قانونية تواكب التحديثات التي تطرأ على التقدم العلمي التكنولوجي، سباق بلا ضوابط.
- عدم وجود جهاز دولي تنفيذي يفوق قوة وسلطة الدول الكبرى تكنولوجيا.
- غياب آلية تنظيمية لاستخدام الفضاء الخارجي.

[1] سيليا امغار، مرجع سابق ص164.

[2] JOSEPH S.NYE ،Jr، THE FUTURE OF POWER، Public Affairs، 1st ed ،United Nations of America، 2011، p145.

[3] رغد البهي، عسكرة الفضاء الخارجي: رؤية تحليلية ، مجلة السياسة والاقتصاد ،مجلة علمية فصلية محكمة،المجلد17، العدد16، تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة، أكتوبر 2022 ص 456.

الفرع الرابع : ظهور قوى دولية جديدة

بالرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لفرض هيمنتها وتربعها على العرش عسكريا واقتصاديا وسياسيا ،إلا أننا نجد في المقابل قوى موازنة تسعى إلى خلق نظام دولي جديد[1].

وفيما يلي سنقدم استعراض لبعض الدول التي تعتبر مرشحة أن تكون قوى دولية في إطار النظام الدولي الجديد من خلال الأفعال والمواقف الدولية التي قامت بها:

- ✓ روسيا: باعتبارها راغبة في استعادة مكانتها القديمة ،فمن غير الممكن تجاهلها لأنها تملك قدرات عسكرية ونووية خاصة بعد التدخلات التي قامت بها في الشرق الأوسط بعد الربيع العربي ،وأصبحت مواقفها تؤثر في الأحداث الدولية[2]، فلا نستطيع نسيان أزمة الطاقة التي تسببت فيها لأوروبا في شتاء2023 .
- ✓ الصين: والتي تشهد تصاعدا في القوة الاقتصادية وتزايد نفوذها، ونشير إلى أن دور الصين في الأمم المتحدة في وتيرة تصاعدية، خاصة مع امتناع الولايات المتحدة الأمريكية من تسديد أقساطها في فترات سابقة بسبب وجود توجهات للأمناء العامين لا تتماشى مع سياساتها، بالإضافة إلى امتناع الصين عن التصويت في مجلس الأمن في الكثير من القرارات التي لا تخدم سياستها التي تعبر عن تحالف روسي صيني[3].كما تجدر الإشارة إلى الديناميكية الصينية في أزمة كورونا خاصة و أن الدول الأوروبية وتركيا منعوا تصدير المعدات الطبية، بالإضافة إلى انسحاب الولايات المتحدة من منظمة الصحة فكان الوقت المناسب لإمساك زمام الأمور ومع رفض الاتحاد الأوروبي مساعدة ايطاليا التي كانت المتضرر الكبير، فما كان على الصين إلا مساعدتها لظهورها في صورة رائد

---

[1] شريفة كلاع ، نحو إعادة تشكيل نظام عالمي جديد وخلق عالم متعدد الأقطاب :الملامح والمؤشرات وأي دور للصين في ذلك ؟ ،مجلة السياسة العالمية، مجلة أكاديمية نصف سنوية محكمة، المجلد5،العدد02، تصدر عن مخبر الدراسات السياسية والدولية جامعة بومرداس،الجزائر ،السنة 2021ص72.

[2] فاروق طيفور، الدول الصاعدة وعالم ما بعد الهيمنة الأمريكية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية محكمة دولية،المجلد12، العدد02 ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ، الجزائر سبتمبر 2021 ص394.

[3] شريفة كلاع ،مرجع سابق ص82.

الكفاح العالمي ضد فيروس كورونا[1] فكل هذه القراءات في السياسة الصينية التي أظهرت تراجع الدور الأمريكي مقابل تعاظم الدور الصيني كقوة عالمية جديدة[2].

- ✓ الهند: بالرغم من دخولها في الكثير من النزاعات المسلحة المتكررة مع باكستان و بنغلاديش واحتوائها على تعددية عرقية اثنيه ودينية ،إلا أنها استطاعت اجتياز الركود الاقتصادي[3]، ونجحت في الدخول ضمن دائرة الدول التي تملك السلاح النووي، بالإضافة إلى انضمامها لمجموعة لبريكس BRICS كنظام اقتصادي جديد، ونشير أيضا إلى تقارب العلاقات الهندية الصينية [4].
- ✓ اليابان : تنتهج سياسة العلاقات الاقتصادية الساخنة والعلاقات السياسية الباردة ، بمعنى أن لها تبادلات اقتصادية قوية مع دول تعتبر عدوة وبالمقابل العلاقات السياسية مع هذه الدول تعتبر متوترة خاصة وأنها قريبة جغرافيا من الصين وكوريا الشمالية وروسيا الذين يعتبرون التهديد الأكبر لها و للولايات المتحدة الأمريكية التي تعد حليفا لها ،وهذا ما يفسر تقارب العلاقات اليابانية مع الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ونشير إلى وجود أكثر من 50 ألف جندي أمريكي في اليابان و هي التي تتحمل 60% من نفقات هذه القوات[5]،وبالتالي وجود تحالف دفاعي بين طوكيو وواشنطن ، وقد قامت اليابان بزيادة في النفقات الدفاعية 320 مليار دولار ، والهدف من هذا التحالف هو الوقوف ضد تزايد نفوذ

---

[1] سعيد سايل، فيروس كورونا وبوادر ظهور نظام عالمي جديد متعدد الأقطاب، مجلة الرائد في الدراسات السياسية دورية متخصصة ومحكمة ،المجلد02، العدد03، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر ،سنة2020 ص44.

[2] سعيد سايل، مرجع سابق ص 45.

[3] فاروق طيفور مرجع سابق ص395.

[4] كمال بيازيد، ناجم زينب ،الصعود الاقتصادي الصيني والهندي كمرحلة لاستشراف نظام اقتصادي جديد، مجلة نور للدراسات الاقتصادية،مجلة علمية محكمة متخصصة نصف سنوية، المجلد02، العدد02،تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة البيض،الجزائر، جوان 2016 ص36.

[5] حجاجي نعيمة، بوشنافة شمسة، خلفيات التحالف الأمريكي الياباني في التحديات الدولية الراهنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،دورية دولية محكمة، المجلد 07 ،العدد الأول، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الاغواط،الجزائر، مارس 2023 ص 3102.

روسيا والصين وأيضا محاولة كبح كوريا الشمالية عن امتلاكها للأسلحة النووية.[1]

فبعد استعراضنا لأبرز فواعل القوى الجديدة لا يسعنا إلا قول أن فرض مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وسط مجتمع دولي تسوده فوضى وفراغات قانونية ومشروعية مستمدة من قوة الدولة سيكون مستحيل تطبيق هذا المبدأ إلا على الدول الضعيفة، ونؤكد أن السفينة لا يقودها إلا ربان واحد .

المبحث الثاني: الحرب الروسية الأوكرانية

بعد التطرق النظري في الفصل الأول حول مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية كان لابد منا إدراج نموذج تطبيقي لصراع دولي، نحاول فيه إظهار ماهية الممارسة الفعلية للقوة في الحرب الروسية الأوكرانية ، ومدى احترام الضوابط الواردة في القانون الدولي العام حول استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك سنحاول القيام بعملية إسقاط بخصوص ما تم تناوله في المبحث السابق، كإثبات واقعي على صعوبة تطبيقه في ظل انتهاكات هذا المبدأ في العلاقات الدولية المعاصرة، ولذلك سنتطرق في المطلب الأول التشخيص القانوني للحرب الروسية الأوكرانية ، والمطلب الثاني سنتناول فيه انعكاسات هذه الحرب على العلاقات الدولية.

المطلب الأول : التشخيص القانوني للحرب الروسية الأوكرانية

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للحرب الروسية الأوكرانية

استقلت أوكرانيا عن الاتحاد السوفييتي سنة 1991، وظلت مرتبطة بروسيا لوجود أقلية روسية في أوكرانيا بنسبة 20% متمركزة في الشرق و جزيرة القرم[2]. فبعد استقلال

---

[1] نفس المرجع ص 3104.

[2] خنساء محمد جاسم علي الشمري، دور الأمم المتحدة في الحرب الروسية الأوكرانية الواقع والمأمول، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،مجلة فصلية علمية محكمة، المجلد 11، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك العراق، ديسمبر2022 ص300.

الجمهوريات السوفياتية بدأ التمدد الجيوسياسي لحلف الناتو في شرق أوروبا وبلغ عدد الدول المنظمة حوالي 14 دولة في 2020، مما أدى إلى تصاعد مخاوف روسيا للتعرض للحصار لأن العازل بينها و حلف الناتو يتمثل في دولتين" أوكرانيا وبيلاروسيا[1].

فبدأ الغرب باستفزاز روسيا من خلال الترحيب بفكرة انضمام جورجيا و أوكرانيا للناتو، فكان لابد من القيام بردة فعل عسكرية تمنع هذه التوددات بضم روسيا لإقليمي ابخازيا و اوسيتيا الجنوبية وذلك في الحرب الروسية_ الجورجية 2008[2]، فالهجوم العسكري الروسي على جورجيا أطلق إشارات قوية بأن موسكو مصممة على عدم السماح بحصارها، فالصراع هنا يكمن حول الثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة من بترول ،غاز طبيعي وأيضا لإيقاف التمدد الغربي للحدود الروسية و انتهت الجولة بكسب الدب الروسي هذه الحرب[3].

وفي عام 2004 شهدت أوكرانيا توترات سياسية بسبب الصراع على السلطة التي أطلق عليها اسم "الثورة البرتقالية" وتم فيها إسقاط النظام الذي كان يعتبر حليفا لروسيا ، و جاء نظام جديد يعلن بتوجهاته الغربية الصريحة، وهذا ما تسبب في تصاعد مخاوف الدب الروسي خاصة بتعالي الأصوات المطالبة بالانضمام لحلف الناتو والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى محاولة الولايات المتحدة الأمريكية من نشر منظومة الدرع الصاروخية على الأراضي الأوكرانية قرب الحدود الروسية، فخرجت موسكو بتصريحات واعدة بالرد العسكري التقني في حال استمرار هذا الموقف العدواني، وفي عام 2014 قامت روسيا بضم جزيرة القرم الأوكرانية عن طريق استفتاء شعبي في 16 مارس 2014 لسكان

---

[1] عصام عبد الشافي ،الحرب الروسية _الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي ورقة تحليلية، مركز الجزيرة للدراسات 3ماي2022 على الرابط :https://studies.aljazeera.net/

[2] نفس المرجع.

[3] إبراهيم يوسف عبيد ،نعمة سعيد سرور، السلوك الروسي تجاه أزمتي جورجيا – اوستينا الجنوبية 2008 و أوكرانيا–القرم 2014 ، مجلة تاريخ المغرب العربي، مجلة فصلية محكمة،العدد08،تصدر عن جامعة الجزائر02،الجزائر، سنة 2017 ص 149.

الجزيرة الذي انتهى بانضمامها لروسيا، لكن النظام الدولي الغربي اعتبر هذا الاستفتاء مهزلة[1].

والجدير بالذكر أن لجزيرة القرم أهمية جيواستراتيجية لإطلالتها على البحر الأسود، ولقد كانت روسيا تدفع مبلغ 100 مليون دولار مقابل الإبقاء على الأسطول البحري الروسي في القرم ، وتنزيل سعر الغاز المصدر إلى أوكرانيا بنسبة 30 %[2]، وهذا كان الدافع وراء تحمل انعكاسات الحرب الخطيرة، خاصة عبء العقوبات الغربية المفروضة

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحرب الروسية الأوكرانية

أولا: الحرب الروسية الأوكرانية دفاع شرعي أم عدوان

1-الحرب الروسية الأوكرانية من وجهة نظر روسية

ترى روسيا أن أمنها القومي ونفوذها عرضة للتهديد الأوكراني والغربي، بسبب رغبة أوكرانيا بالانضمام لحلف الناتو والاتحاد الأوروبي و رغبة الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أنظومة صواريخ على الأراضي الأوكرانية، فكانت حتمية التصدي لهذه التهديدات باستعمال القوة العسكرية كدفاع شرعي وقائي[3]، حيث استندت في ذلك إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة واعتبرت أن العدوان وشيكا، خاصة بامتلاكهم للأسلحة النووية المعروفة بقوتها التدميرية السريعة .

ومن بين الحجج القانونية التي أعطتها موسكو أيضا لتبرير الاعتداء أن الأقلية الروسية تتعرض للإبادة الجماعية، لهذا اعتبرت نفسها في وضعية مشروعة و هي التدخل من اجل الدفاع عن الأقلية الروسية الموجودة في الأراضي الأوكرانية النازية كما وصفتها.

---

[1] إبراهيم، مرجع سابق ص 155.

[2] نفس المرجع ص 153.

[3] احمد حسين، الحرب الروسية بين جريمة العدوان والحق في الدفاع الشرعي ، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية مجلة دورية دولية محكمة، المجلد 4، العدد 16،تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ،ألمانيا، سنة سبتمبر2022 ص 239.

بالرغم من أن التدخل الإنساني لم يجد دعامة قانونية صريحة في ميثاق الأمم المتحدة إلا انه وجد مكانا في الممارسة الدولية تحت غطاء القيم و الأخلاق والكرامة الإنسانية[1].

2- الحرب الروسية الأوكرانية من وجهة نظر أوكرانية

ترى أوكرانيا أنها تعرضت لجريمة العدوان وانتهاك لمبادئ الأمم المتحدة وكانت حججهم كالأتي:

- انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي جاء كقاعدة آمرة في ميثاق الأمم في المادة 02 الفقرة 04، و تم فيه تحريم اللجوء للقوة العسكرية إلا في إطار دفاع شرعي أو نظام الأمن الجماعي وفق الفصل السابع من الميثاق أو في إطار حق الشعوب تقرير مصيرها، فلا يمكن للطرف الروسي التحجج في أعماله العدوانية ضد أوكرانيا بوجود تحضيرات وتحالفات عسكرية واستغلال حقها في الدفاع الشرعي[2].
- انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والذي جاء يمنع التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وذلك في نص المادة 02 الفقرة 07من الميثاق، ولكن في الممارسة الدولية نجد عدة سوابق للتدخل كالتدخل الأمريكي في أفغانستان، العراق، والذي يجعل التدخل الروسي في أوكرانيا امتداد لسلسلة التدخلات السابقة للمجموعة الدولية.[3]

ثانيا- أين منظمة الأمم المتحدة من هذا الصراع؟

المقصد الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبذلك أي تهديد لهما منح القانون الدولي العام الشرعية للأمم بالتدخل وفق الفصل السابع من الميثاق ، وذلك عن طريق تدابير مؤقتة، فرض عقوبات أو تدخلات عسكرية .

[1] احمد حسين، مرجع سابق ص 242.

[2] نفس المرجع ص244.

[3] نفس المرجع ص 249.

وتأسيسا على ذلك ، قامت الأمم المتحدة باستنكار الغزو الروسي لأوكرانيا وكان ذلك عن طريق أجهزتها:

- الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة بإصدار للعديد من القرارات التي تدين روسيا وطالبت بانسحاب فوري للقوات الروسية من أوكرانيا، كما جاءت قراراتها عامة تدعو إلى وقف الأعمال العدائية وضرورة تحقيق سلام شامل وفق مبادئ الأمم المتحدة ، الجدير بالذكر أن قرار إدانة روسيا جاء بتصويت الأغلبية الساحقة 141 دولة و عارضته 7 دول وامتنعت 32 دولة من بينها روسيا.[1]

والمعروف أن قرارات الجمعية حتى و إن كانت صادرة بالأغلبية تبقى مجرد توصيات وليس لها أية إلزامية [2]، ولهذا نجد مطالبات بإصلاحها من خلال توسيع صلاحياتها وللأسف أصبحت اجتماعات الجمعية مجرد مناوشات ومهزلة .

- مجلس الأمن

وعلى نفس المنوال نجد مجلس الأمن يخطو خطواته، حيث أنه أصدر عقوبات اقتصادية ضد روسيا ، و نجد أيضا أن المجتمع الدولي فرض عقوبات عليها متمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية و27 دولة من الاتحاد الأوروبي و كندا وسويسرا كحظر الطيران، حظر الصادرات النفطية، تكبيل القطاع المصرفي، منع التعامل مع السوق الروسية و عقوبات أخرى[3].

---

[1] جورج رايت، " روسيا وأوكرانيا: الأمم المتحدة تدين بأغلبية ساحقة الغزو الروسي و تدعو إلى انسحاب فوري للقوات"، بي بي سي 2023/2/24 على الرابط :
https://www.bbc.com/arabic/world-64753185

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2008 ص 96.

[3] القائمة الكاملة للعقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على روسيا، العربي الجديد ،2022/3/13 ،على الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/

ولكن المحير في النظام الدولي كيف لدولة لها مقعد دائم العضوية داخل مجلس الأمن أن تعاقب؟ فبالرغم من الانتهاكات التي قامت بها روسيا على مستوى القانون الدولي عامة وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة خاصة، إلا أن مجلس الأمن لم يستطع أن يتحرك بأي إجراء عسكري ضدها لأن حق الفيتو الذي تتمتع به يقف حاجزا[1] .

بل وحتى أن روسيا تولت الرئاسة الدورية للمجلس، فمن البديهي أن الملف لن يعرض وستتعطل كل قرارات المجلس بقيادة موسكو، بالرغم من القطيعة الدولية وتنديدات بعدم رئاستها للمجلس إلا أن هذه المطالبات فشلت ، ومن هذا المنطلق يظهر النفاق الدولي بحيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلاتها العسكرية كالعراق، أفغانستان، يوغسلافيا الصومال، ليبيا،و سوريا لم تتخلى عن حق رئاستها الدورية للمجلس .

فالخلاصة التي نخرج بها هي أن المجلس عاجز في التعامل مع هذه الأزمة والتي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين لتداعياتها الدولية، باعتبار أنها مواجهة بين كتلتين وليس دولتين.

- محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة

يتبين لنا اختصاص محكمة العدل الدولية في المادة 34 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل أن اختصاص المحكمة يشمل تفسير معاهدة من المعاهدات[2] ،وأيضا نجد في المادة 09 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3] ، و التي نصت على أن لمحكمة العدل الدولية الحق في تفسير مواد الاتفاقية ، وبناءا على ذلك توفر شرط الاختصاص بالنظر في القضية بحيث كانت دعوى ضد روسيا بشان تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية .

وبناءا على هذا أصدرت محكمة العدل الدولية حكما يقضي بضرورة إيقاف روسيا للعمليات العسكرية في أوكرانيا على الفور، وصوتت المحكمة بأغلبية 13 صوتا لصالح

---

[1] خنساء محمد جاسم علي الشمري، مرجع سابق ص304.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

[3] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1948.

الحكم مقابل اعتراضين ضد الحكم لنائب رئيس المحكمة الروسي و القاضية الصينية ، و هذا جاءا ردا على دعوى رفعتها أوكرانيا متهمة روسيا بالتلاعب بمفهوم الإبادة الجماعية لتبرير عدوانها العسكري[1]

- المحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية تختص بالنظر في جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[2] ،أصدرت المحكمة الجنائية مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بدعوى مسؤوليته عن جرائم الحرب المتمثلة في الترحيل الغير قانوني لأطفال أوكرانيين في إطار النزاع ونقل الكثير منهم إلى روسيا[3] ، وهذا الفعل يعتبر غير مشروع دوليا [4]، لكن موسكو اعتبرت أن قرارات المحكمة لا قيمة قانونية لها وباطلة، و أضافت أن روسيا لا تعترف بالقانون الأساسي للمحكمة الجنائية و ليست عضوا في نظام روما التأسيسي .وأيضا قامت المحكمة الجنائية بالتحقيق حول اتهامات أخرى بقصف الروس لمباني سكنية بالقذائف والصواريخ وذلك بطلب تقدمت به 39 دولة عضو في المحكمة الجنائية وهذا وفقا لتصريحات المدعي العام للمحكمة الجنائية كريم خان[5].

و لكن المعيب في قرارات المحكمة الجنائية الدولية أن ليس لديها قوة تنفيذية عسكرية ،ويبقى مجلس الأمن و حكومات الدول تأخذ بالجزء الأكبر من الأحقية الدولية في حفظ

---

[1] تقرير محكمة العدل الدولية 2021/9/1–2022/6/31 الأمم المتحدة نيويورك 2022ص46.

[2] العربي المنور، **مدى فعالية المحاكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين** ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،دورية دولية محكمة، العدد03، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي افلو،الجزائر، جوان 2018 ص 132 .

[3] إسلام البياري، " قراءة قانونية حول قرار الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس الروسي بوتين"، موقع الجزيرة 2023/03/23،على الرابط :

https://www.aljazeera.net/

[4] نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يعتبر من أفعال جريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ه) .

[5] الجنائية الدولية تحقق في جرائم حرب محتملة في أوكرانيا، الجزيرة.نت ،2022/3/3، على الرابط:

https://www.aljazeera.net/

الأمن والسلم الدوليين ، و نظامها قضائي محض ومستقل عن السياسة لهذا يعتبر نظاما مقيدا[1] خاصة في ظل غياب نظام إلزامي بالتخلي عن السيادة القضائية للدول التي ليست طرفا في نظامها[2] فمتى سيتحرك المجتمع الدولي لتنفيذ قرارات هذه المحكمة.

ثالثا– مبدأ حظر استخدام القوة والحرب الروسية–الأوكرانية

جاء في ميثاق الأمم المتحدة تحريم قاطع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ،و نجد ذلك في المادة الثانية الفقرة الرابعة التي منعت استخدام القوة أو التهديد بها ، وكما ذكرنا في الفصل الأول أن هذا المبدأ ورد عليه استثناءات وهي الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي وفق الفصل السابع من الميثاق و حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الملاحظ أن هذه الشروط غير متوفرة في الحرب الروسية الأوكرانية فروسيا انتهكت ميثاق الأمم المتحدة رغم تحريمه للجوء للقوة و عدم التزامها بالقرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة وانتهكت قواعد القانون الدولي ،و لهذا تعتبر في وضعية غير مشروعة. وبالمقابل نجد أن الولايات المتحدة و حلفاؤها انتهكوا النظام القانوني أيضا، لفرضهم عقوبات خارج إطار نظام الأمن الجماعي و دون إشراف مجلس الأمن وبذلك تتصف بكونها عقوبات أحادية غير شرعية، بالإضافة إلى تسليح أوكرانيا و تصعيد المواجهة إلى شبه مباشرة بين الحلف الأطلسي و روسيا ، حيث أن الأسلحة تنوعت نوعا وفعالية من صواريخ طويلة المدى، دبابات ألمانية ، المدرعة الأمريكية برادلي ، دبابات قتالية ، منظومات دفاع جوي أوروبية و أمريكية ، فلو لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر هذا الصراع فرصة للتخلص من نفوذ الدب الروسي لما دعمت أوكرانيا بأكثر من 30 مليار دولار حسب تصريح وزير الخارجية الأمريكي.

فجميع الأطراف المشاركة في هذا النزاع شاركت في إعطاء القانون الدولي و أحكام العدالة صفعة لن يفيق منها المجتمع الدولي، إلى غاية إدخال إصلاحات جذرية على

[1] العربي المنور ،مرجع سابق ص 142.

[2] العربي المنور مرجع سابق ص 144.

هيكلة الأمم المتحدة و آلياته التنفيذية[1] ،خاصة و أن الحرب الروسية الأوكرانية تعتبر من أخطر الأزمات بعد الحرب العالمية الثانية .

ولا يخفى أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يقابله تشجيع للجوء لوسائل التسوية السلمية كمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ، وفي هذا النزاع نجد مبادرات و دعوات للجوء إليها كالمفاوضات إذ نجد لجوء الطرفين إليها وأطلق عليها اسم مفاوضات السلام والتي كان فيها سياسة فرض الرأي وفشلت ،بالإضافة إلى الوساطة السعودية لتبادل أسرى الحرب في 2022 التي جاء معها محاولة تهدئة الأوضاع و قف إطلاق النار[2] ، أيضا هناك المبادرة الصينية التي رفضتها الولايات المتحدة الأمريكية ،و قامت باتهام الصين بالانحياز لروسيا و تقديم مساعدات عسكرية لها [3] .

بعد هذه القراءة في حيثيات الحرب الروسية الأوكرانية نؤكد أنه لا حل سياسي يلوح في الأفق ولا حسم عسكري ينهي الأزمة.

المطلب الثاني: انعكاسات الحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية

الفرع الأول: تأرجح ميزان القوى لصالح نظام دولي جديد

لا طالما كانت فواعل القوى في العلاقات الدولية هي التي تحدد النظام الدولي، ولهذا نجد بعض الدول من المجموعة الدولية تحاول أن تكون ضمن القوى الدولية باستخدام القوة بكل أشكالها، والدافع هو المشاركة في تنظيم قواعد النظام الدولي التي تتماشى مع مصالحها. وهذا ما رأيناه في الحرب الروسية الأوكرانية، بوادر لنظام دولي جديد ، فنحن أمام مواجهة بين كتلة روسية صينية و كتلة غربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة و أن الولايات المتحدة الأمريكية شهدت العديد من المطبات التي قلصت تصورات

---

[1] حسن نافعة،" الحرب في أوكرانيا و حتمية إصلاح الأمم المتحدة "،العربي الجديد ،9 يوليو 2022 على الرابط : https://www.alaraby.co.uk/

[2] شيماء عبد الصبور، آفاق ومحددات الوساطة العربية في الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة آفاق عربية وإقليمية، دورية محكمة ،العدد 12 ،تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات،مصر سنة 2023 ص 224.

[3] محمد السعيد إدريس ،"المبادرة الصينية وإشكالية الأمن المتوازن"، إيلاف، 2023/3/3 ،على الرابط : https://elaph.com/Web/NewsPapers/2023/03/1502405.html

قوتها على المستوى الدولي ، فدور الشرطي الدولي و مشاركتها في الحروب كلفها خسائر مالية كالحرب في أفغانستان، العراق، وتقديم مساعدات عسكرية لأوكرانيا حاليا وغيرها كثير. بالإضافة إلى سياستها المنتهجة القائمة على البحث عن مصالحها حتى وعلى حساب حلفاؤها، فأزمة الطاقة في أوروبا أثبتت أن المصلحة القومية أولى من المصلحة الدولية، فلقد انتهزت الو.م.ا فرصة تقليل الاتحاد الأوروبي من الاعتماد على مصادر الطاقة الروسية في ظل العقوبات المفروضة على روسيا قامت و.م.ا ببيع الوقود أربع أضعاف السعر[1]، وهذا ما تسبب في قيام الشعوب الأمريكية بمظاهرات للمطالبة بالخروج من حلف الناتو ، وبالمقابل نجد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي التي اعتبرت سابقة من نوعها، ومن المتخوف تأثيرها السلبي كالتداعيات الاقتصادية في ممارسة السياسة الاقتصادية الأوروبية الخارجية و مع العلم أنها تعتبر من اكبر القوى في أوروبا.[2]

فهذه العوامل تفتح الأبواب لأقطاب جديدة لفرض هيمنتها كقوى دولية جديدة كالتحالف الاستراتيجي الروسي الصيني الذي يواجه نظام الأحادية الأمريكية، وذلك من خلال توسيع مناطق النفوذ فروسيا قامت بضم جورجيا و جزيرة القرم، أما الصين قامت بعسكرة بحر الصين الجنوبي مع إبداء رغبتها بضم تايوان ، وهذا التحالف جاء مواجها للهيمنة الأمريكية في منطقة آسيا الوسطى[3] .

---

[1] محمد المنشاوي ، " اقتصاديا..هل تستفيد أمريكا من استمرار الحرب الروسية على أوكرانيا" ، الجزيرة .نت 2022/12/29الرابط:

/https://www.aljazeera.net

[2] توفيق بوستي، خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي :قراءة في الأسباب والتداعيات، مجلة الناقد للدراسات السياسية،دورية محكمة متخصصة، المجلد05،العدد02 ، تصدر عن جامعة بسكرة،الجزائر،2022 ص 50.

[3] شريفة كلاع ، التحالف عالمي متعدد الأقطاب، الاستراتيجي الصيني – الروسي كقوى موازنة في مواجهة النظام الأحادي القطبية و توطين نظام ، مجلة آفاق للعلوم ،مجلة دولية محكمة،المجلد06، العدد03 ،تصدر عن جامعة الجلفة الجزائر ، سنة 2021 ص300.

الفرع الثاني: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي والأمن الطاقوي

تسبب الصراع الروسي الأوكراني في تداعيات اقتصادية عالمية ،تمثلت في تقلبات أسعار الطاقة "النفط والغاز الطبيعي" ، و إدخال الأمن الغذائي في أزمة عدم استقرار.

- تهديد الأمن الغذائي

باعتبار أن روسيا اكبر مصدر ومنتج للقمح في العالم وبالمقابل نجد أن المكانة الاقتصادية لأوكرانيا في العالم لا يستهان بها فكنتيجة حتمية أن تكون تداعيات سلبية للحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد العالمي خاصة وان نسبة الإمدادات الزراعية والغذائية بلغت نسبة 30%[1].

فلقد دخلت أسواق المواد الإستراتيجية مرحلة عدم استقرار كبير من نقص في الحبوب والزيوت النباتية والأسمدة و شهدت ارتفاع في أسعارها ، و حالة اللااستقرار نجم عنها أزمة في البلدان الأكثر اعتمادا على الواردات الروسية خاصة الدول الإفريقية[2]. ففي تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حول الأزمات الغذائية الذي جاء فيه أن حوالي 258 مليون شخص في 58 بلد يعانون انعداما حادا في أمنهم الغذائي ،وذلك عائد إلى المساهمات الاقتصادية العالمية لكلا الدولتين[3].

و بسبب الأزمات التي شهدتها السوق الدولية كان لابد على المجتمع الدولي القيام بمبادرات لمساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل لأزمة الغذاء التي اعتبر سببها غلق

---

[1] غادة رياض عمارة، تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد المصري "محصول القمح نموذجا"، المجلة الاجتماعية القومية، دورية علمية محكمة، المجلد59، العدد03،تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، سنة2022 ص74.

[2] وعد المعايطة، تداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية على القارة الإفريقية، المجلة العربية للنشر العلمي، دورية علمية محكمة، العدد46 ، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية،الأردن ،سنة2022 ص51.

[3] تقرير من الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الرابط:

https://www.fao.org

روسيا للموانئ الأوكرانية، وبمساعدة تركيا والأمم المتحدة تم إقامة ممرات آمنة لعبور السفن التجارية عبر البحر الأسود[1].

الملاحظ من هذه الأزمة اعتماد الدول العربية اعتمادا كبيرا على الإمدادات الروسية والأوكرانية، لذا فإن ثقل الأزمة كلف هذه الدول فاتورة ضخمة، خاصة وما لبثنا أن خرج العالم من جائحة كورونا دخل إلى أزمة جديدة .

ولكن المخوف أكثر هو مستقبل الأمن الغذائي في حالة ما توسعت الحرب الروسية على أوكرانيا سواء شملت أقاليم أخرى أو قامت بتصعيد نوع الأسلحة المستخدمة.

- تقويض الأمن الطاقوي

لا طالما كان للعلاقات الدولية المتوترة تداعيات على الاقتصاديات العالمية خاصة عندما يكون أطراف النزاع من الدول الكبرى سياسيا ،عسكريا، استراتيجيا و اقتصاديا. فالصراع الروسي الأوكراني تولد عنه تداعيات كبير على أسواق الطاقة ، باعتبار أن نسبة الإمدادات الروسية لدول الاتحاد الأوروبي بلغت حوالي 30% ، وهناك بعض دول تعتمد عليها بنسبة 100%، بالإضافة إلى أن روسيا تحتل المركز الثالث في التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي[2].

فبعد فرض حزمة من العقوبات الاقتصادية على روسيا التي شملت حظر واردات النفط و الغاز الطبيعي الروسي ظهرت أزمة عند الدول الأوروبية باعتبار أن الاتحاد الأوروبي يعتبر ثاني اكبر مستورد واكبر مشتر للنفط الروسي في العالم[3].

---

[1] تركيا مفتاح حل أزمة الغذاء العالمية (تحليل)، الأناضول، 2022/08/08 على الرابط:
https://www.aa.com.tr/

[2] سوزي رشاد، امن الطاقة ومحاولات روسيا لفرض النفوذ الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد،مجلة علمية فصلية محكمة،المجلد 14 ، العدد13،تصدرعن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة،مصر،سنة جانفي 2022 ص145.

[3] عبد القادر بلبشير، براهيمي محمد أمين، تداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية على أسعار الطاقة (النفط و الغاز)، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ،الجلد09، العدد01 ، تصدر عن مخبر جامعة الشلف،الجزائرسنة جانفي 2023 ص 274

وفي وسط هذه التقلبات، حاولت مجموعة السبع تسقيف أسعار النفط الخام الروسي لإعادة ضبط الأسعار عالميا و إلحاق خسائر مالية لروسيا[1]، وفي المقابل نجد استمرار استفادة الهند والصين من النفط الروسي ،ولم تقوما للرضوخ أمام قرار مجموعة السبع المتعلق بتسقيف سعر النفط ، بل حصلتا على أسعار منخفضة، وبالتالي مخطط تسقيف الأسعار حكم عليه بالفشل قبل البدء بتنفيذه فعدم رضوخ الصين والهند للعقوبات الغربية المفروضة يجعل مسألة التأثير على صادرات روسيا أمرا بعيد المنال[2] .

الجدير بالتذكير أن روسيا وبنوكها الداخلية تم عزلها من نظام سويفت، و أظهرت رغبتها في إنشاء نظام بديل بمشاركة الصين، ولا يمكننا إغفال مجموعة لبريكس التي تجمع دولا توصف بالصاعدة، ومن المرجح تفوق الحجم الإجمالي لاقتصاديات الدول المنظمة على مجموعة الدول الصناعية الكبرى في السنوات القادمة[3].

فميزان القوى الدولية خرج من النمط التقليدي، الذي يعتمد على القوة العسكرية ليشمل أنماطا جديدة، فالأزمة الروسية الأوكرانية أثبتت أن القوة الاقتصادية وبالخصوص في مجال الطاقة والغذاء، هي التي تحدد قوة الدولة و قدرتها في ممارسة النفوذ السياسي، وفي إطار هذه المتغيرات هناك تنبؤات بانقسام في النظام المالي و ظهور أنظمة مالية بديلة [4].

---

[1] ماذا يعني قرار تحديد سقف سعر النفط الروسي ،الأناضول 2022/09/05 على الرابط :
https://www.aa.com.tr/

[2] حازم شعار، الصين والهند ..هل يشكلان السر وراء فشل سقف سعر النفط الروسي، سكاي نيوز 2022/11/16 على الرابط :
https://www.skynewsarabia.com/

[3] أم البنين معلم، لزهر وناسي، دور تكتل البريكس في تحولات النظام الاقتصادي الدولي، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية،دورية دولية علمية محكمة، المجلد16 العدد04 ، تصدر عن وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية جامعة سطيف، الجزائر ، ديسمبر 2021 ص737.

[4] نائلة العابد ، تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية، مجلة المعيار،دورية دولية محكمة، مجلد27، العدد01، تصدر عن كلية أصول الدين جامعة قسنطينة، الجزائر،سنة2023 ص 505.

الفرع الثالث : تصعيد استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن الانتهاكات التي يتعرض لها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والعراقيل الموجودة في الساحة الدولية من طرف دول القوى الكبرى تنذر بتصعيد استخدامات القوة بكل أشكالها، خاصة مع التطورات التكنولوجية السيبرانية التي يشهدها العالم و التسابق للتسلح بالأسلحة الذكية.

والملاحظ من خلال الممارسة الدولية زيادة في الأعمال العدوانية كالتدخلات في روسيا الجرائم التي تحدث في فلسطين، الحرب الروسية الأوكرانية، بالرغم من أن الدول التي تقوم بالعدوان تعطي الشرعية بالتذرع ببعض المفاهيم الواردة في القانون الدولي، والتي جاء مفهومها فضفاضا بلا ضوابط قانونية كمفهوم الدفاع الشرعي، العدوان ،التدخل الإنساني وغيرها.

فالأزمة الروسية الأوكرانية، ساهمت بتصعيد أنماط القوة المستخدمة فهددت روسيا باستخدام الأسلحة النووية ، ونلاحظ أيضا من خلال أحداث الساحة الدولية أن هناك تنظيم وتشجيع للقوات الغير نظامية والمجموعات المسلحة لغزو أو التدخل في أقاليم أخرى و خوصصة للقوة العسكرية كمرتزقة الفاغنر.

والتصعيد في استخدام القوة اظهر مستويات مختلفة، فنجد الحروب البرية والجوية التي أصبح يستخدم فيها الأسلحة الذكية، الأسلحة البيولوجية، الأسلحة النووية، وننتقل إلى عسكرة الفضاء الخارجي و إلى الحرب في قاع البحار كتفجير أنبوب الغاز نورد ستريم الذي يربط بين أوروبا الغربية و روسيا تحت البحر، و كذلك إلى الحرب السبرانية من خلال اختراق الأمن المعلوماتي.

فنحن هنا أمام ما يسمى المعضلة الأمنية، التي نشأت من خلال تعزيز دولة "أ" أمنها و الزيادة في التسلح مما ينجم عنه رغبة باقي الدول الأخرى في تعزيز أمنها، فنكون أمام تهديد للبيئة الأمنية لكلا الطرفين، وهذا ما يحدث حاليا تخوف روسيا من توسيع و.م.ا لنفوذها وتهديد أمنها القومي جعلها تقوم بردات فعل عسكرية، وبالمقابل نجد بعض الدول

راغبة بالانضمام لحلف الناتو تخوفا من احتمالية تحول روسيا لقوى دولية ضمن نظام دولي جديد[1].

ومع دخول العالم في دوامة القوة و الهيمنة، كان لابد على الدول اتخاذ مواقف و ردود أفعال، وهذا ما خلق تحالفات كالتحالف الروسي الصيني ضد التحالف الأطلسي الأوكراني، ولخطورة الحرب الروسية الأوكرانية كان لابد على الدول اتخاذ موقف بطريقة أو بأخرى لتداعياتها على البحر الأسود ، و تداعياتها على الدول الإفريقية بخصوص الأمن الغذائي[2] وتداعياتها أيضا على القارة الأوروبية المتعلقة بالأمن الطاقوي.

ومن هذه المعطيات تظهر لنا سيناريوهات كثيرة، ولكن على الأرجح أن مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يمكن ضبطه ضمن نظام شمولي بلا رقابة ، و المؤكد انه في حالة استمرار تصعيد استخدامات القوة و عسكرة العلاقات الدولية سيولد انهيار النظام الدولي القائم، مما يؤكد فشل الركائز القانونية التي وضعها المجتمع الدولي لتثبيت السلم والأمن الدوليين.

[1] نائلة العابد، مرجع سابق ص507.

[2] نفس المرجع ص 503.

خلاصة الفصل

مبدأ حظر استخدام القوة من المبادئ الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكن الممارسة الدولية أظهرت أن هذا المبدأ يتعرض لأزمة انتهاكات في تطبيقه في العلاقات الدولية المعاصرة، فلا الجماعة الدولية تأخذ به ولا منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الدعامة القانونية الصريحة لهذا المبدأ، وفي ظل هذه الانتهاكات أظهرنا أن مصالح القوى الكبرى أسمى من قواعد القانون الدولي، و أثبتنا أن منظمة الأمم المتحدة بحاجة لإصلاحات جذرية.

وهذه النظريات أثبتناها من خلال إعطاء نموذج الأزمة الروسية الأوكرانية، والتي جاءت كتأكيد واقعي عملي على أن المصالح القومية أولى من المصالح الدولية إضافة إلى عجز الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن باعتبار أن له الاختصاص الأصيل في القيام بالتدابير العسكرية لانتهاك القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة وتبين لنا في الأخير، احتمالية تشكيل نظام دولي جديد متعدد الأقطاب وإسقاط النظام الأحادي الأمريكي خاصة في ظل متغيرات الحرب الروسية الأوكرانية و التطور المتسارع للتكنولوجيات التسليحية و السيبرانية

الخاتمة

الخاتمة

بعون الله وتوفيقه أتممنا هذه الدراسة المتعلقة بإشكالية تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الراهنة، الذي يبدو أكثر توسعا وتشعبا من المتصور، الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة به من كل الجوانب وبصفة دقيقة صعبا جدا، خاصة وأن مبدأ حظر استخدام القوة يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ،أما المنهج الذي رأيناه مناسبا للإجابة عن الإشكالية هو المنهج الوصفي التحليلي .

وعلى سبيل الإجابة على الإشكالية يمكن تأكيد أن الممارسة الدولية الراهنة لا تستجيب لتطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لوجود عدة صعوبات وعراقيل تجعل من تطبيقه حاليا أمرا صعب المنال، خاصة وان الحرب الروسية الأوكرانية لا تزال مستمرة وتسبب أزمات عالمية خطيرة.

- النتائج المتوصل إليها :

-استخدام القوة في العلاقات الدولية ظاهرة قديمة قدم الحضارات الأولى، وتختلف طريقة المعاملة مع هذه الظاهرة فهناك من يشجع العنف والعدوان وهناك من يشجع السلم والسلام.

-تحريم القوة في العلاقات الدولية مرة بمراحل كثيرة حتى وصل إلى مرحلة الحظر التام.

- جاء الإقرار الرسمي بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على تحريم القوة تحريما قاطعا وصريحا.

- ورد على هذا المبدأ استثناءات جاءت في ميثاق الأمم المتحدة وهي الدفاع الشرعي في المادة ، الأمن الجماعي ، حق الشعوب في تقرير مصيرها .

- الممارسة الدولية فرضت استثناءات أخرى على هذا المبدأ وهما: التدخل الإنساني و مكافحة الإرهاب الدولي.

-غياب نص قانوني واضح خاص ينظم المفاهيم الواردة ضمن استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة كالتدخل الإنساني ، الإرهاب الدولي، الدفاع الشرعي، وهذه الفجوة استغلت كذريعة للدول الكبرى للاعتداء والتدخل في الشؤون الداخلية .

- تعرض مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية لعراقيل كثيرة تجعل من مهمة تطبيقه صعبة وأحيانا مستحيلة لعدم وجود سلطة اكبر من سلطة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

- عجز الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الدولية التي يستخدم فيها القوة بشكل غير مشروع حرك فواعل المجتمع الدولي بالمطالبة بإصلاحها، خاصة و أن المتغيرات الدولية فرضت توسيع وتطوير المفاهيم الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى قرارات المنظمة التي تميزت بالازدواجية والانتقائية.

- الإسراف في استخدام حق الفيتو الذي يؤكد فشل مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الدولية و اظهر أن المصالح القومية أولى واهم من المصالح الدولية.

-ابتداع مصطلحات جديدة خلقت حالة من الخلط و الالتباس كالحرب الوقائية، الحرب الاستباقية الدفاع الشرعي الوقائي، مما جعل الدول الكبرى تتحايل وتستغل هذه الحالة لتملص من المسائلة الدولية.

- ظهور قوى دولية جديدة التي تنذر بالتصعيد في التسلح خاصة مع التطور التكنولوجي المعلوماتي الذي أصبح أهم من القوة العسكرية .

-تغير أنماط القوة أدرج تهديدات جديدة كتهديد الأمن السيبراني، تهديد الأمن البيئي، تهديد الإرهاب النووي، عسكرة الفضاء، الأسلحة الذكية القائمة على الذكاء الاصطناعي.

- الحرب الروسية الأوكرانية تعتبر حرب محاور: محور يشمل روسيا، ومحور يشمل أوكرانيا والدول الغربية.

– كل طرف من الأزمة الروسية الأوكرانية يعطي لنفسه حجة من الحجج القانونية ولكن في النهاية كلاهما يعتبران في حالة غير شرعية لأنهما انتهكا القانون الدولي و بالخصوص مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

– تقديم الدول الغربية للمساعدات العسكرية والسياسية لأوكرانيا سيؤدي إلى تصعيد استخدام القوة بين الطرفين خاصة وأننا أمام صراع بين أقوى الدول، والذي خلق أزمة غذاء باعتبار روسيا وأوكرانيا من اكبر الدول المنتجة للحبوب والزيوت النباتية والأسمدة ، وفي المقابل نجد أيضا أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا تسببت بأزمة طاقة في الدول الأوروبية .

– مبدأ حظر استخدام القوة يعتبر ملغيا في الحرب الروسية الأوكرانية التي أثبتت أن قانون القوة هو الحاكم، وبالتالي جميع القوانين الدولية التي حاول المجتمع الدولي ضبطها تذهب مهب الريح.

- **التوصيات**

–التوسيع في مقاعد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

–تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بجرائم اختصاصها.

–القيام بإصلاح الأمم المتحدة إصلاحات جذرية من الميثاق إلى توسيع صلاحيات الجمعية العامة وصولا إلى الأجهزة الأخرى.

– اعتماد الأمم المتحدة على مصادر تمويل أخرى ليست مرتبطة بالدول الاعضاء.

– إن تعذر إصلاح الأمم المتحدة لابد على المجتمع الدولي إنشاء جهاز دولي جديد تكون له سلطة دولية ويعبر عن إرادة دولية حقيقية.

– إقرار نصوص قانونية تضبط تفصيليا الإطار القانوني لمفاهيم جاءت فضفاضة كالأمن والسلم الدوليين ، الحرب الاستباقية، الدفاع الشرعي الوقائي، التدخل الإنساني، الإرهاب الدولي، القوة، لان الدول توسع في مفهومها حسب مصالحها.

-استحداث اتفاقيات دولية و مواثيق دولية تضبط استخدامات التكنولوجيا.

-استحداث قوانين داخلية تتعامل مع الأزمات الدولية التي لها تداعيات سلبية على اقتصاد الدول خاصة أسعار المواد الإستراتيجية و مشكلة ندرة الأدوية .

ملخص

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ، لكن الممارسة الدولية أظهرت انتهاكات لهذا المبدأ وصعوبات في تطبيقه، خاصة مع عجز مجلس الأمن بسب ممارسة الدول دائمة العضوية لحق الفيتو، و التسابق للتسلح التكنولوجي السيبراني خاصة في الأزمة الروسية الأوكرانية التي أظهرت أنماطا جديدة للقوة وتحالفات إستراتيجية تظهر بوادر نظام دولي جديد متعدد الأقطاب.

الكلمات المفتاحية: القوة – الأمم المتحدة – مجلس الأمن – التسلح التكنولوجي السيبراني – الأزمة الروسية الأوكرانية نظام دولي جديد.

Abstract

The principle of prohibiting the use of force in international relations is one of the basic principles of international law and of United Nations ,but, international practice has shown violations on this principle and difficulties in its application , especially with the inability of the Security Council because of veto right , and power competition for cyber technological armament, especially in the Russian-Ukranian crisis، which showed new patterns of power and strategic alliances that show signs of a new multipolar international order.

Key words: Power- United nations – Security council – Cyber technological armament - Russian-Ukranian crisis-New multipolar international order.

أولا- المصادر

1-القرآن الكريم

2- المواثيق الدولية

1-عهد عصبة الأمم 1919.

2-ميثاق الأمم المتحدة *1945.*

3-ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

4-النظام الأساسي لمحكمة العدل النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

5-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1948.

6-معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية 1950/4/13.

7-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في ديسمبر 1966.

8-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة في ديسمبر 1966.

3 - ***الإعلانات:***

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217الف(د_3)المؤرخ في10ديسمبر 1948.

2_ إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103_36 المؤرخ في ديسمبر 1981.

3_ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالتسوية السلمية اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37_10 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.
4 _ إعلان بشان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية , و اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 , المؤرخ في 18 ديسمبر 1987.

4-*القرارات و التقارير الرسمية*:

1-القرار رقم 545 بتاريخ 05-02-1952، الذي جاء مؤكدا على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

3-تقرير محكمة العدل الدولية 2021/9/1-2022/6/31 الأمم المتحدة ،نيويورك 2022.

4-تقرير من الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الرابط:
/https://www.fao.org
القرار رقم 545 بتاريخ 05-02-1952، الذي جاء مؤكدا على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانيا – المراجع

1-الكتب

1-احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2004.

2- احمد حسين سويدان ،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2009.

3- احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية ، مصر2005.

4_ رايس طاهر، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى، سنة 2016.

5-سمعان بطرس فرح الله , جدلية القوة و القانون , مكتبة الشرق الدولية ط 1 فبراير،القاهرة، مصر،2008.

6-سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن سنة 2010.

7-_ عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي الهواجس والطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.

8-عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة الطبعة الثانية، الجزائر 2008 .

9-لحرش فضيل ،مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المشروعية القانونية لاستخدام القوة، ط1، ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2016 .

10-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2008 .

2-المقالات العلمية

1-إبراهيم يوسف عبيد ،نعمة سعيد سرور، **السلوك الروسي تجاه أزمتي جورجيا – اوستينا الجنوبية 2008 و أوكرانيا-القرم 2014** ، **مجلة تاريخ المغرب العربي**، مجلة فصلية محكمة،العدد08،تصدر عن جامعة الجزائر02،الجزائر، سنة 2017.

2--احمد قلي، "التدخل الإنساني للأمم المتحدة بواسطة قوات حفظ السلام البوسنة والهرسك نموذجا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،مجلة دولية محكمة سداسية ، المجلد 17 ،العدد،01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، الجزائر ، السنة 2022 .

3-احمد حسين، الحرب الروسية بين جريمة العدوان والحق في الدفاع الشرعي ، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية مجلة دورية دولية محكمة، المجلد 4، العدد 16،تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ،ألمانيا، سنة سبتمبر2022 .

4-أحمد مشعان نجم،توازن القوى الدولي وتوازن القوى الإقليمي:دراسة نظرية تحليلية، مقال على الرابط: https://www.iasj.net /

5-الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم ،التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية ، دورية متخصصة محكمة، المجلد01،العدد01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر ديسمبر 2019 .

6-العربي المنور، مدى فعالية المحاكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، دورية دولية محكمة ،العدد03، تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي افلو،الجزائر، جوان 2018 .

7-أم البنين معلم، لزهر وناسي، دور تكتل البريكس في تحولات النظام الاقتصادي الدولي، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية،دورية دولية علمية محكمة، المجلد،16 العدد04 ، تصدر عن وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية جامعة سطيف، الجزائر ، ديسمبر 2021 .

8-ايت عيسى رابح ،ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، دورية متخصصة ومحكمة ،العدد06 ، تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت الجزائر،2017 .

9-بن داود محمد ياسين مختار، سلاطني ادريس، "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني" ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلة دولية

محكمة فصلية، العدد03، تصدر عن قسم العلوم السياسية جامعة الاغواط ،الجزائر، ماي 2019.

10-برزوق حاج ،"**دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي**" ، **مجلة المعيار**، مجلة دورية محكمة، العدد11 ، تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، سنة جوان 2015.

11-بن غربي احمد، "**أسس واليات تجسيد حق تقرير المصير**، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**"، مجلة علمية دولية محكمة، العدد07 تصدر عن جامعة الجلفة ،الجزائر، سبتمبر 2017 .

12-بغزوز عمر، "**مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر وحق الدفاع المشروع**" ، "**مجلة الحقيقة**" مجلة علمية فكرية محكمة تصدر دورياً،العدد03 ،عن جامعة ادرار، الجزائر سنة مارس 2003 .

13-بومعزة فاطمة، بومعزة منى ،**الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي :التأصيل والمشروعية** ، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ،مجلة دولية محكمة فصلية، المجلد14 العدد03 ، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة،الجزائر سنة سبتمبر 2021 .

14-بن ملوكة خيراني، "**تطور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي**"، **المجلة الشاملة للحقوق**، مجلة دولية محكمة فصلية المجلد 02، العدد04 ،تصدر عن كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر، ديسمبر 2022 .

15-بن منصور عبد الكريم ، **الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول** ، **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية**، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، العدد 03 ،تصدر عن المركز الجامعي تندوف، الجزائر، جوان 2017 .

16-توفيق بوستي، **خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي :قراءة في الأسباب والتداعيات**، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**،دورية محكمة متخصصة، المجلد05،العدد02 ، تصدر عن جامعة بسكرة،الجزائر،2022.

17-حجاجي نعيمة، بوشنافة شمسة، **خلفيات التحالف الأمريكي الياباني في التحديات الدولية الراهنة**، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**،دورية دولية محكمة، المجلد 07 ،العدد الأول، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الاغواط،الجزائر، مارس 2023 .

18-حسان ولاد ضياف، غزلاني وداد، "**إدارة الأمم المتحدة للازمات الدولية: مابين مسالة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني**"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، مجلة فصلية،المجلد06العدد02، تصدر عن جامعة باتنة، الجزائر، جويلية 2021 .

19-حساني خالد، **منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح**، **مجلة دراسات قانونية** ، دورية متخصصة محكمة، المجلد10 ،العدد21 ،تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر أوت 2014.

20-حسين بوثلجة، **حدود تطبيق مبدأ حق الشعوب في تطبيق مصيرها بنفسها** ، **مجلة معارف**، مجلة علمية محكمة، العدد 11 ، تصدر عن جامعة البويرة،الجزائر، ديسمبر 2011.

21-حمليل صالح، **الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه** ، **مجلة الحقيقة** ، مجلة علمية فكرية محكمة ، العدد02، تصدر دوريا عن جامعة ادرار، الجزائر، مارس 2003.

22-خلفان كريم، **مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح الأمم المتحدة**، **مجلة المفكر**،مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية ،المجلد09 ،العدد10،تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، الجزائر،جانفي 2014.

23-خلف الله صبرينة، **جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية**، **مجلة المعيار**،دورية دولية محكمة، المجلد 26 ،العدد 63، تصدر عن كلية أصول الدين بجامعة قسنطينة،الجزائر السنة 2022.

24-خنساء محمد جاسم علي الشمري، **دور الأمم المتحدة في الحرب الروسية الأوكرانية الواقع والمأمول**، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**،مجلة فصلية علمية محكمة،

المجلد 11، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك العراق، ديسمبر2022 .

25-دليلة مباركي ، **ضوابط العلاقات الدولية في الإسلام زمن الحرب**، **مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط** ، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية،العدد09 ،تصدر عن كلية العلوم الإسلامية ،الجزائر، جويلية2004.

26-دندن جمال الدين، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)** ، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، دورية أكاديمية محكمة ، المجلد 7، العدد 01، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر ،سنة2022.

27-رابح نهائلي، **مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي**، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ،مجلة جامعية محكمة ،المجلد14، العدد 02، تصدر عن جامعة ورقلة ،الجزائر،جانفي 2022.

28-رانيا محمد طاهر احمد، **اثر الذكاء الاصطناعي على الأمن الدولي**، **مجلة البحوث المالية التجارية** ، دورية علمية محكمة ربع سنوية، المجلد،23 العدد03 ،تصدر عن كلية التجارة جامعة بورسعيد ،مصر،سنة 2022.

29-رغد البهي، **عسكرة الفضاء الخارجي: رؤية تحليلية** ، **مجلة السياسة والاقتصاد** ،مجلة علمية فصلية محكمة،المجلد17، العدد16، تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة، أكتوبر 2022.

30-سعيد سايل، **فيروس كورونا وبوادر ظهور نظام عالمي جديد متعدد الأقطاب**، **مجلة الرائد في الدراسات السياسية** دورية متخصصة ومحكمة ،المجلد02، العدد03، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر ،سنة2020.

31_ سوزي رشاد، **امن الطاقة ومحاولات روسيا لفرض النفوذ الدولي**، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**،مجلة علمية فصلية محكمة، المجلد14 ،العدد13،تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة،مصر، جانفي 2022 .

32-سيليا امغار، **تأثير تكنولوجيا المعلومات على مسار الحروب الجديدة: دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق 2003** ، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، دورية علمية دولية محكمة،المجلد09 ،العدد 10 ، تصدر عن كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2018.

33-شريفة كلاع ، **التحالف عالمي متعدد الأقطاب، الاستراتيجي الصيني – الروسي كقوى موازنة في مواجهة النظام الأحادي القطبية و توطين نظام** ، **مجلة آفاق للعلوم** ،مجلة دولية محكمة،المجلد06، العدد03 ،تصدر عن جامعة الجلفة الجزائر ، سنة 2021.

34-شريفة كلاع ، **نحو إعادة تشكيل نظام عالمي جديد وخلق عالم متعدد الأقطاب :الملامح والمؤشرات وأي دور للصين في ذلك ؟** ، **مجلة السياسة العالمية**، مجلة أكاديمية نصف سنوية محكمة، المجلد،5العدد02، تصدر عن مخبر الدراسات السياسية والدولية جامعة بومرداس،الجزائر ،السنة 2021.

35-شمامة خير الدين , **الحرب بين التحريم و التقنين** , **مجلة سياسات عربية** ،مجلة دورية محكمة، العدد 9 , تصدر عن المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ،العراق، تموز/يوليو 2014.

36-شيماء عبد الصبور، **آفاق ومحددات الوساطة العربية في الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة آفاق عربية وإقليمية**، دورية محكمة ،العدد 12 ،تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات،مصر سنة 2023.

37-صليش عبد المالك ، دربال إكرام ،**التدخل الإنساني بين ليبيا وبورمة: عقلنة التدخل أم ازدواجية في المعايير** ، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**،مجلة سداسية متخصصة محكمة، الجزائر المجلد05، العدد01، تصدر عن مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية ،الجزائر،2021

38-طلعت جياد لجي الحديدي ، **مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة جامعة كركوك للدراسات** الإنسانية ، مجلة علمية محكمة ،المجلد04، العدد 02 ،تصدر عن جامعة كركوك،العراق، 2009.

39-عبد الرحمن أبو نصر، "**مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**" ، **مجلة جامعة الأزهر بغزة**، سلسلة العلوم الإنسانية المجلد الثامن، العدد الأول ،سنة 2006

40_ عبد القادر بلبشير، براهيمي محمد أمين، **تداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية على أسعار الطاقة (النفط و الغاز)**، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال** ، مجلة أكاديمية دولية محكمة المجلد09، العدد01 ، تصدر عن مخبر جامعة الشلف،الجزائر،جانفي 2023 .

41-عبد القادر مرزق ، **مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، مجلة دورية فصلية،المجلد 14، العدد 03 ، تصدر عن جامعة الجلفة ، الجزائر، سنة 2021.

42-غادة رياض عمارة، **تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد المصري "محصول القمح نموذجا"**، **المجلة الاجتماعية القومية**، دورية علمية محكمة، المجلد،59 العدد03،تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، سنة2022.

43-غبولي منى، بوسعدية رؤوف ، **مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الضرورة العسكرية والعدوان**، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية،مجلة فصلية محكمة المجلد 17العدد 72 ،تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،العراق،2020.

44-غبولي منى، بوسعدية رؤوف، **الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا في ميانمار واليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية** ، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** ، دورية دولية أكاديمية محكمة، المجلد5، العدد02، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون،جامعة لمسيلة،الجزائر سنة 2020.

45-غرداين خديجة، **التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية** ، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، مجلة وطنية محكمة نصف سنوية، المجلد1، العدد02،تصدر عن المركز الجامعي مغنية، الجزائر، جوان 2020 .

46-فاروق طيفور، **الدول الصاعدة وعالم ما بعد الهيمنة الأمريكية**، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية محكمة دولية،المجلد12، العدد02 ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ، الجزائر سبتمبر 2021.

47-كمال بيازيد، ناجم زينب ،**الصعود الاقتصادي الصيني والهندي كمرحلة لاستشراف نظام اقتصادي جديد**، **مجلة نور للدراسات الاقتصادية**،مجلة علمية محكمة متخصصة نصف سنوية، المجلد02، العدد02،تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة البيض،الجزائر، جوان 2016 .

48-محمد بزيز، **حق الدول في ممارسة الحرب وفقا لميثاق الأمم المتحدة**، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلة علمية دولية محكمة المجلد 8 ،العدد 01، تصدر عن جامعة الجلفة ،الجزائر ،سنة 2023.

49-محمد سعادي، **بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية في القانون الدولي العام** ، **مجلة القانون** ، مجلة فصلية محكمة،المجلد01،العدد01 ،تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية غليزان، الجزائر، جانفي 2010 .

50-محمد يونس الصائغ،" **حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية** " ، **مجلة الرافدين للحقوق**، مجلة فصلية دولية محكمة ،مجلد12، العدد34، تصدر عن جامعة الموصل كلية الحقوق ،العراق، ديسمبر2007.

51-مشاور صيفي، بوالطمين لخضر، **انعكاسات البعد التكنولوجي على المجال العسكري** ، **مجلة الناقد للدراسات السياسية** دورية محكمة متخصصة، المجلد06،العدد01 ، تصدر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة بسكرة، الجزائر ،افريل 2022.

52-نادية شرايرية، "**إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي**" ، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة، عدد34، تصدر عن جامعة عنابة، الجزائر،جوان2013

53-نائلة العابد ، **تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية**، **مجلة المعيار**،دورية دولية محكمة، مجلد27، العدد01، تصدر عن كلية أصول الدين جامعة قسنطينة، الجزائر،سنة2023 .

54-نبيل بكاكرة، سفيان سخري، **التنوع والتغير في مضامين القوة نحو فهم جديد للعلاقات الدولية**، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**،مجلة جامعية محكمة، العدد 19 ،تصدر عن جامعة ورقلة،الجزائر، جوان 2018.

55-هشام بوحوش، "**دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي**" ، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية** ، مجلة دورية علمية أكاديمية دولية، المجلد 28، العدد01 ، تصدر عن جامعة قسنطينة الجزائر،سبتمبر 2014 ص422.

56-وسام احمد خليل ابو راس ، **التحالفات العسكرية وعلاقتها بالأمن الجماعي الدولي ومبدأ حظر استخدام القوة** ، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة، المجلد،56 العدد02 ،تصدر من كلية الحقوق جامعة المنوفية ،مصر، أكتوبر 2022.

57-وعد المعايطة، **تداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية على القارة الإفريقية**، **المجلة العربية للنشر العلمي**، دورية علمية محكمة، العدد46 ، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية،الأردن ،سنة2022.

58-ونوقي جمال، **تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية**، **مجلة أبحاث قانونية**، مجلة دولية نصف سنوية علمية محكمة، المجلد07 ،العدد01 ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل ، الجزائر، سنة2022.

3-المذكرات والأطروحات

ا-الأطروحات

1_ بودربالة صلاح الدين , استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010 .

2_ كمال الغالي ، ميثاق جامعة الدول العربية دراسة تحليلية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول ، مطبعة النهضة بمصر1948.

ب-المذكرات

1_ حسناوي خضرة ،مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر سنة 2018.

2- ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي العام ،جامعة بسكرة ،الجزائر2011-2012.

3- سعود محمد سعد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة لنيل الماجيستير، تخصص قانون عام ،كلية القانون، جامعة قطر 2021.

4- سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية ، جامعة مؤتة الأردن سنة2007

5- عادل دركوش، دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الإقليمية، مذكرة لنيل الماستر ،جامعة بسكرة الجزائر2018-2019.

6- عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة _دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، السنة 2011-2012. _

7-عبيدة عبد الغاني، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة لمسيلة، الجزائر 2018/2017.

4-المواقع الأجنبية

1 _Cedric Perrin، Enjeux Futurs De la Maitrise International Des Armements Rapport General، Commission De la Défense et de la Sécurité، France 2021 p 1.

2 _Gervaise Delmas، la course a l'armement au Moyen-Orient ، survol stratégique، janvier 2009 p09.

3_JOSEPH S.NYE ،Jr، THE FUTURE OF POWER، Public Affairs، 1st ed ،United Nations of America، 2011، p145.

5-المواقع الالكترونية

1-إسلام البياري، " قراءة قانونية حول قرار الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس الروسي بوتين"، موقع الجزيرة 2023/03/23،على الرابط : /https://www.aljazeera.net

2-حازم شعار، الصين والهند ..هل يشكلان السر وراء فشل سقف سعر النفط الروسي، سكاي نيوز /https://www.skynewsarabia.com/business: 2022/11/16 على الرابط

3-حسن نافعة،" الحرب في أوكرانيا و حتمية إصلاح الأمم المتحدة "،العربي الجديد ،9 يوليو 2022 /https://www.alaraby.co.uk: على الرابط

4-جورج رايت، " روسيا وأوكرانيا: الأمم المتحدة تدين بأغلبية ساحقة الغزو الروسي و تدعو إلى انسحاب فوري للقوات"، بي بي سي 2023/2/24 على الرابط : https://www.bbc.com/arabic/world-64753185

5-عصام عبد الشافي ،**الحرب الروسية _الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي ورقة تحليلية**،
مركز الجزيرة للدراسات 3ماي2022 على الرابط :
/https://studies.aljazeera.net
6-محمد السعيد إدريس ،"المبادرة الصينية وإشكالية الأمن المتوازن"، إيلاف، 2023/3/3
على الرابط :،
/https://elaph.com
7-محمد المنشاوي ، " اقتصاديا..هل تستفيد أمريكا من استمرار الحرب الروسية على أوكرانيا" ، الجزيرة .نت 2022/12/29الرابط:
https://www.aljazeera.net/
8-الجنائية الدولية تحقق في جرائم حرب محتملة في أوكرانيا، الجزيرة.نت ،2022/3/3،
على الرابط:
/https://www.aljazeera.net
9-القائمة الكاملة للعقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على روسيا، العربي الجديد
/ https://www.alaraby.co.uk:على الرابط، 2022/3/13،
10-تركيا مفتاح حل أزمة الغذاء العالمية (تحليل)، الأناضول، 2022/08/08 على الرابط:
https://www.aa.com.tr/

ماذا يعني قرار تحديد سقف سعر النفط الروسي ،الأناضول 2022/09/05 على الرابط
:https://www.aa.com.tr/

قائمة المحتويات

الاهداء

الشكر

المقدمة .....أ- د

الفصل الأول: الإطار العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....02-34

المبحث الأول: ماهية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 02

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 02

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 02

أولا: مرحلة الأديان السماوية 03

ثانيا : مرحلة القانون الدولي التقليدي 06

ثالثا : مرحلة التحريم التدريجي.....06

الفرع الثاني : مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة 07

أولا : المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة.....07

ثانيا: تفسير لفظ القوة 09

المطلب الثاني: إقرار مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية 11

الفرع الأول: عصبة الأمم 11

الفرع الثاني : ميثاق بريان كيلوج 1928 ويدعى أيضا" ميثاق باريس " 13

الفرع الثالث: ميثاق الأمم المتحدة 15

الفرع الرابع: جامعة الدول العربية 17

المبحث الثاني: حدود مبدأ حظر استخدام القوة.....19

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.....19

الفرع الأول: الدفاع الشرعي.....19

أولا-شروط العدوان.....20

ثانيا- الشروط المتعلقة بالدفاع.....21

الفرع الثاني : الأمن الجماعي.....23
الفرع الثالث: حق الشعوب في تقرير مصيرها.....24
أولا- مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها 24
ثانيا- حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.....26
المطلب الثاني : استثناءات واردة من خلال الممارسة الدولية 27
المطلب الثاني : استثناءات واردة من خلال الممارسة الدولية 27
الفرع الأول: التدخل الإنساني 27
ثانيا-التدخل الإنساني و الأمم المتحدة.....28
ثالثا_ حقيقة التدخل الإنساني من خلال استقراء السوابق الدولية.....29
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي 31
أولا-تعريف الفقهي للإرهاب الدولي 31
ثانيا- تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية 32
خلاصة الفصل.....34
الفصل الثاني : أزمة انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....40-67
المبحث الأول: صعوبات تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 40
المطلب الأول :صعوبات متعلقة بالأمم المتحدة 41
الفرع الأول: إشكالية تراجع فعالية الأمم المتحدة.....41
الفرع الثاني: استخدام القوة خارج إطارها المحدد في ميثاق الأمم المتحدة.....42
أولا-تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين 43
ثانيا-الدفاع الشرعي الوقائي 43
ثالثا-الحرب الاستباقية و الحرب الوقائية 43
الفرع الثالث: مجلس الأمن وحق الفيتو.....44
المطلب الثاني: صعوبات مستقرئة من الممارسة الدولية 45

الفرع الأول: التسابق نحو التسلح 45
الفرع الثاني: الأبعاد الجديدة للقوة المستعملة في العلاقات الدولية.....46
أولا- الأسلحة البيولوجية وتهديد الأمن الصحي.....46
ثانيا- الأسلحة النووية تهديد للأمن الدولي.....46
الفرع الثالث: سباق التسلح التكنولوجي.....48
الفرع الرابع : ظهور قوى دولية جديدة.....50
المبحث الثاني: الحرب الروسية الأوكرانية.....52
المطلب الأول : التشخيص القانوني للحرب الروسية الأوكرانية.....52
الفرع الأول: الخلفية التاريخية للحرب الروسية الأوكرانية 52
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحرب الروسية الأوكرانية.....54
أولا: الحرب الروسية الأوكرانية دفاع شرعي أم عدوان 54
ثانيا- أين منظمة الأمم المتحدة من هذا الصراع؟.....51
المطلب الثاني: انعكاسات الحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية.....60
الفرع الأول: تأرجح ميزان القوى لصالح نظام دولي جديد.....60
الفرع الثاني: تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي والأمن الطاقوي.....62
الفرع الثالث : تصعيد استخدام القوة في العلاقات الدولية 65
خلاصة الفصل.....67
الخاتمة..... 71-74
المراجع /
الفهرس /